

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٤ رمضان سنة ١٤١٣ هـ الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٩٣ م . العدد ٣٨٨٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد علي السحيمات نائب رئيس الوزراء — وزير النقل اعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جمال الصرايره — وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد سمير قعوار وزير المياه والري اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد يوسف المبيضين وزير العدل خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محمد السقاف وزير التموين اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة غياب معالي السيد باسل جردانه وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٥ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد سمير قعوار وزير المياه والري اعمال وزارة الشباب بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صالح ارشيدات وزير الشباب خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٣ تاريخ ٣٠—١—١٩٩٣ المتضمن ما يلي : —

١ — الموافقة على تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الجمهوريات الاسلامية التالية على مستوى سفير غير مقيم وهي اوزبكستان، قيرغزستان، طاجكستان، تركمانستان ، واذربيجان .
٢ — وضع قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣١ تاريخ ١٢—٥—١٩٩٢ القاضي بتبادل التمثيل الدبلوماسي مع كازاخستان على مستوى سفارة موضع التنفيذ عن طريق فتح سفارة اردنية مقيمة في الماآتا عاصمة تلك الدولة .
٣ — اعتماد التمثيل المقيم في الماآتا اعتمادا غير مقيم لدى الجمهوريتين المجاورتين وهي قيرغزستان (وعاصمتها بشكيك) واوزبكستان (وعاصمتها طشقند) .
٤ — اعتماد السفير الاردني في اسلام اباد سفيرا غير مقيم في طاجكستان — وعاصمتها دوشانبه — .
٥ — اعتماد السفير الاردني في انقره سفيرا غير مقيم في اذربيجان — وعاصمتها باكو — وتركمانستان — وعاصمتها عشق اباد — .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الدكتور موسى سليمان بريزات في وظيفة رئيس وحدة الدراسات الاستراتيجية في الديوان الملكي الهاشمي بادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الاولى اعتبارا من ١—٢—١٩٩٣ وذلك بنقله من ملاك وزارة الخارجية.

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :—

ا — وزارة التربية والتعليم :

السيدة مزنه عبداللطيف رشيد عابدين	٦ —٢—١٩٩٣
السيدة نعمى حسن احمد اسماعيل	١ —٢—١٩٩٣

ب — وزارة البريد والاتصالات :

السيد محمد نهار محمد المطلق	١٦—٢—١٩٩٣

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد كمال محمد عيسى ياسين على الاستيداع اعتبارا من ١—٢—١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : —

ا — وزارة العدل

السيد محمود صالح يعقوب	٢٠—٣—١٩٩٣

ب — مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد عبدالرحمن ياسين مبارك الحياري	١ —٢—١٩٩٣

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة الصحة الدكتور يوسف مصطفى عيسى في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٩—٣—١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين .

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

ا — وزارة التربية والتعليم

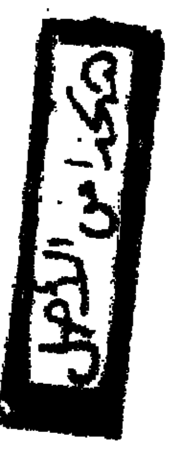
السيدة ليلى مخلص صادق عمرو	٦—٢—١٩٩٣
السيدة غنيمه محمد صالح عبدالله	٦—٢—١٩٩٣
السيد عبدالعال سيد جبر السلال	٦—٢—١٩٩٣

ب — وزارة التعليم العالي

السيدة زهيره رشاد ابو الفيلات	١—٢—١٩٩٣

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة البريد والاتصالات السيد جعفر حمدالله علي الريان على الاستيداع اعتبارا من ١—٢—١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء عطوفة المستشار في ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد تركي عيسى حداد لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢—٢—١٩٩٣ بعد بلوغه سن الستين .



٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

ا — وزارة الداخلية — الاحوال المدنيـــــــة والجـــوازات .

السيد محمود عيسى سلامه النوافلـــه	١ —٣—١٩٩٣

ب — وزارة الاعـــــلام

السيدة روزين سليمان دبابنـــــه	١٦—٣—١٩٩٣

ج — وزارة الصحـــــــة

السيد جمال سالم ابراهيم المصـــــاروه	١ —٢—١٩٩٣
السيد عبدالله عثمان محمد الحكواتي	١ —٥—١٩٩٣
السيدة ردينه موسى سلمان الحمارنه	١ —٣—١٩٩٣

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا مـــــن ملاك وزارة الصحة على الاستيداع اعتبارا من١—٣—١٩٩٣ والى حين اكمالهم مدة عشرين سنة من خدماتهم الخاضعـــة للتقاعـــــــــد .

الدكتور فيصل رشيد جريـــس
الدكتور يوسف محمود يوسف جبريـــن
الدكتور يوسف راغب ابو غوش

١٠— قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك بنك تنميـــة المدن والقرى على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٣م لعدم انتقالهم من نظام موظفي البنك المذكور الى نظام الخدمة المدنية ضمن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها في النظـــــام .

١ — السيد محمد احمد هزاع الحديد	٦ — السيد حسني عبدالرحمن العبد صالـــح
٢ — السيد جمال محمد رشيدفريــــج	٧ — السيد علاء الدين صلاح سالم الريماوي
٣ — السيد عمر احمد عبدالله مسامح	٨ — السيد سميح سليمان محمود السعـــود
٤ — السيد عارف ارويق الشبلي الخوالدة	٩ — السيد عمر احمد محمد مشـــــه
٥ — السيد حمزه يوسف عبدالسلام يوســـف	

١١— قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مـــــــن ١—٣—١٩٩٣ : —

ا — وزارة البريد والاتصـــالات

السيد «محمد علي» صالح عبدالرحمن اعيده

ب — وزارة الزراعـــــة

الدكتور هاني حنا حداديـــــن

نعـــــي

ينعى معالي وزير الاعـــلام وفـــاة المرحــــــوم موسى رضوان ابو طالب الموظف فيوزارة الاعلام الـــذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ٢٣—١—١٩٩٣ .

انـــا لله وانـــا اليه راجعون

الجنسية الأردنية

١ —صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٩٢ تاريخ ١٩—١—١٩٩٢ المتضمن ما يلي : —

١ — منح المواطنة البنغالية السيدة توحيد كريـــم الطباع زوجة المواطن السعودي سامر احمد شاهـــر الطباع الجنسية الاردنية بمقتضى المادتين ١٢ و١٣/٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — منح السيد جمال علي محمد كيلو الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦٥٩ تاريخ ٣١—١—١٩٩٣ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيدة ساميـــة حمزة عثمان الفرا وافراد عائلتها كل من عارف ، طارق وياسمين أولاد السيد محمد يحيى عبدالرحمن الفـــرا بمقتضى المادتين ١٢ ، ١٣/٢ من قانون الجنسيـــة الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م.

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ٣٠—١—١٩٩٢ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى كل مـــــن : —

١ — السيد خنيفس مطرود عيد الغيـــاث	٤ — السيد محمد عكاش عيسى الشمـــري
٢ — السيد سعود عبدالله نوفان الشمري	٥ — السيد فرج محمد عبدالله العنـــزي
٣ — السيد سمران حسين عايد الغيـــاث	٦ — السيد محمد يوسف ابراهيـــــم

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٤ .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلستة المنعقدة بتاريخ ٣٠—١—١٩٩٢ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :

١ — السيد محمد محمود محمد عقلـــــــه	للتجنس بالجنسية الالمانيـــة
٢ — السيدة سامية عقيل محمد روابده زوجة السعودي سند سالم فرحان خليفه .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
٣ — فتحي محمد عبدالفتاح العناني	للتجنس بالجنسية الالمانيـــة
٤ — عايدة خميس خالد زهره — زوجة السعـــودي فيصل ابو زهـــــره	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
٥ — خديجة احمد رجا مبايرة — زوجة السعودي مقبول الغازمـــــــي .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
٦ — ختمه سليمان حمود المساعيد زوجة السعـــودي عوض العازمـــــــي .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
٧ — سلطانه عبد حمد القطفان — زوجة السعودي عايد العنـــــزي .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
٨ — ابتسام سلمان الناجي عبدالوهاب — زوجـــة السعودي هديان الشراري .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
٩ — سوسن محمد ضيف الله الزعبي زوجة السعودي سعد البلـــــــــوي	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
١٠— فاطمة صالح علي المصري — زوجة السعـــودي نايـــف الشراري .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة
١١— نوال علي احمد عمر زوجة السعودي حميـــد العمـــرانــــي .	للتجنس بالجنسية السعوديـــة

١٢ـ سوزان ابراهيم طاهـــر دجانـــي ــ زوجة السعودي خالد نقــــــادي	للتجنس بالجنسية السعوديــة
١٣ـ نعمات محمد يوسف مسعود ــ زوجة السعودي سليمــان الدريــــــــــس .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
١٤ـ عبير فضل فؤاد اسعد ــ زوجة السعـــودي شفيق العقيلي .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
١٥ـ سعاد عبدربه احمد ابو سليـم ــ زوجـــــة السعودي عايش الشراري .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
١٦ـ مهديه ممدوح رشيد المصري ــ زوجة السعودي مهند ال ابراهيــــــم .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
١٧ـ سلطانه قاسم محمد عبدون ــ زوجة السعودي عبدالله الشـــــراري .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
١٨ ــ نايفه سالم مرزوق الشراري ــ زوجة السعودي مبارك الشــــراري	للتجنس بالجنسية السعوديــة
١٩ـ بثينة ابراهيم محمود فزلان ــ زوجة السعودي فالـــح الشراري .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
٢٠ـ أمل محمد سعيد كريشان زوجة شاكر كريشان	للتجنس بالجنسية السعوديــة
٢١ـ حسنه سالم جضمان بني خالد زوجة السعودي عوض الرويلـــــــي	للتجنس بالجنسية السعوديــة
٢٢ـ عايدة محمد احمد صالح الزعبـي ــ زوجــــة السعودي عبدالله المريزيـــــــق .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
٢٣ـ رنا عزمي صبحي الشخشير ــ زوجة السعودي منصور عدوانــــــي	للتجنس بالجنسية السعوديــة
٢٤ـ عيده مفلح هلال الجبور ــ زوجة السعودي سالم الشــــراري .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
٢٥ـ هيــا عوض محمد خشاشنة ــ زوجة السعودي فالح العازمـــــي .	للتجنس بالجنسية السعوديــة
٢٦ـ وفاء قاسم محمد كريشان ــ زوجة السعودي محمد كريشـــــان .	للتجنس بالجنسية السعوديــة

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ـ٢ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الانسه فريده جعفر اسد الخليلي الجنسيةالاردنية وذلك استنادا لاحكــام المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنــــة ١٩٥٤ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ـ٢ـ١٩٩٣ الموافقة على منح السيد عبدالرحمـــن سعيد عبدالله الشيب الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادة ــ الرابعة ــ من قانــون الجنسيـــــة الاردنيـــــة رقم ٦ لسنــــة ١٩٥٤ .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـب من قانــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسيـــة الاردنية الى السيد محمد كامل صالح الحسن التـي تخلى منها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبتــه بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ٢ـ١٩٩٣ الموافقة على ما يلي : ــ

أ ــ منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد نواف زين حسين الشمــري
٢ ــ السيد نضال محمد عبده مثنـــى
٣ ــ السيد عبدالله حمدان عبدالله الغياث
٤ ــ السيد حمود حسون مسفر الزيادي
٥ ــ السيد عواد نمشان عطوان الشمري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب ــ منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد جاسم محمد رحيل الرحايمه
٢ ــ السيد قل بيك محمد قاسم ووليديــه (نور احمد) وقاسم .

بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسيــــــة الاردنية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٤ .

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانــــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــــــــة : ــ

١ ــ السيدة ريتا ابراهيم محمد كحله ــ زوجة خالد خليــــل ناجـي .
٢ ــ السيد سليمان رحال كساب الحوامدة
٣ ــ السيدة فيروز عبد الودود مدق ــ زوجة سليمان رحال كساب الحوامده.

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ـ٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧/ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسيـــة الاردنية الى السيد بديع ناصر محمد العجلونـــــي التي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلـــــك لرغبته بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ١ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و ٨٥٥م٢ مـــن قطعة الارض رقم ٣٠٧ من الحوض رقم ٨ الزاويـــة من اراضي قرية عين الباشا الموصوفة في اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتـي الـراي رقـم ٨١٥٠ والدستور رقم ٩٠٨١ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٩٢ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم بئر مـيــــاه .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـــف عند تقدير قيمـــة التعويـــض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ١ـ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤/ج من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ٣٧٦م٢ من قطعة الارض رقم ١٣٣٣ مـــن الحوض رقم ٣ النهارية من اراضي التويسمه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٨١٧٨ والشعب ٣٤٨٥ تاريـــخ ٣٠ـ١٢ـ١٩٩٢ م استملاكا مطلقا لغاية بيعها لمالـــك قطعـــة الارض المجاورة لها رقم ١٨٣٩ باعتبارها نتفة غير صالحـــة للاعمار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ــ٢ــ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤/ج من قانــــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته ٦٩٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٤٠ مـــن الحوض رقم ٦ النجمية من اراضي قرية ام العمـــد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدة الراي رقم ٨١٥٣ والشعب رقم ٣٤٦٠ تاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ استملاكا مطلقا لاغراض وزارة الاشغـــال العامـــة والاسكان لغايات ربط قطع الاراضي غير المخدومــــة بطريق زراعي مع الطريــق الرئيسي وفـــق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ــ٢ــ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانــــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٣ دونمـــا و ٧٩٩م٢ من عدة قطع اراضي من الحوضين رقم ٨ مقطع راس العدوان و ١٠ العراق من اراضي قرية بلعما الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشــور في جريدتي الراي رقم ٨١٤٤ والدستور رقم ٩٠٧٥ تاريخ ٢٦ــ١١ــ١٩٩٢ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق المراجم ــ بلعما في محافظــة المفـــرق .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحـــد و ٦٣٢م٢ من قطعتي الارض رقم ٥١٧ ، ٥٧٣ مـــن الحوض رقم ١٣ غربي الصور من اراضـــي مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨١٥٠ والشعب رقم ٣٤٥٧ تاريخ ٢ــ١٢ــ١٩٩٢ لاغراض دائرة الاثار العامة .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقــــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمــــة التعويــــــض .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ــ٢ــ١٩٩٣ بالاستناد الـــى المادة ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٨٩١م٢ من قطعة الارض رقم ٨١ من الحوض رقم ٧ جلواخ مـــن اراضي قرية وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٨١٥١ والشعب رقم ٣٤٥٨ تاريخ ٣ــ١٢ــ١٩٩٢م لاغراض وزارة التربية والتعليم لاقامة ابنية مدرسية عليها .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٤٠ دونما و ٦٢٣م٢ من قطعتي الارض رقم ٤ ، ٦ من الحوض رقم ٩٣ ومن القطعة رقم ٧ من الحوض رقم ٩٥ حزير من أراضي مدينة السلط الموصوفة في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٨١٥٧ والدستور رقم ٩٠٨٨ تاريخ ٩ــ١٢ــ١٩٩٢م لاغراض سلطة المياه لغايات توسيع محطـــة تنقية الميـــاه العادمـــــة لمدينـــــة السلط .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

جـ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ثلاثة دونمات و ٢٠٨ أمتار مربعة من قطعة الارض رقم ٦٠ مـــن الحوض رقم ٨ المديريج من اراضي قرية وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الراي رقم ٨١٥٣ والدستور رقـــم ٩٠٨٤ تاريخ ٥ــ١٢ــ١٩٩٢ لاغراض سلطـــــة الميـــاه لغايـــات حـــرم خزان مـــاء .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقــــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمــــة التعويــــــض .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ــ٢ــ١٩٩٣ بالاستناد الـــى الماده ١٧ من قانـــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٥٣م٢ من القطعة رقم ٦٩٥ من الحوض رقم ٤ ام السماق الشمالي من اراضي وادي السير مع ما عليها مـــن انشاءات الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الدستور رقم ٩١١٤ والراي رقم ٨١٨٣ تاريـــخ ٤ــ١ــ١٩٩٣ لغاية توسيع الدوار امام منطقة صلاح العلي وخلدا وام السمــــــاق .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

٢ ــ استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها في الجدول المرفق بكتاب معالي اميـــن عمان رقم هـ ــ خاصة ــ ٢١٣٤ــ٨ــ٢ــ١١٩٧ تاريخ ٢٠ــ١ــ١٩٩٣ والواقعــــة في الحـــــوض رقم ٢٣ حي رقـــم ٧ خريطـــة مــــــع ما عليها من انشاءات والموصوفـــة فـــــــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٣٤٩٠ والراي رقم ٨١٨٣ تاريخ ٤ــ١ــ١٩٩٣ لغايات توسيع تقاطع مثلث النشـــا على اليمين للشارع العــــــام .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

٣ ــ يتولى مديـــر الاراضـــي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقــــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمــــة التعويــــــض .

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ــ٢ــ١٩٩٣ بالاستناد الـــى المادة ١٧ مـــن قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ أ ــ استمـــلاك وحيازة ما مساحتة ٤ دونمات و ٩٤٤م٢ من قطعة الارض رقم ٢٢٩ من الحـــــوض رقم ٢ التربة من اراضي مزرعة النقيرة ــ محافظة العاصمة وما مساحته دونم و ٦٨٦م٢ مـــن قطعة الارض رقم ٥٦ مـــن الحوض رقم ٤ جرينة الغربي من اراضي قرية جرينة ــ لواء مادبا وما مساحته ٧ دونمات و ٨٦٦م٢ من قطعـــــة الارض رقم ٦٠ من الحوض رقم ٢ الكفير الغربي مـــن اراضي قرية الفيصلية ــ لواء مادبا ومـــا مساحته ٣ دونمات و ٨٠٥ م٢ من قطعة الارض رقم ١٧٨ من الحوض رقم ١٢ البلد حي رقـــم ٩ احميد من اراضي قرية وادي موسى وما مساحتـــه ٦ دونمات و ٦٩٦م٢ من قطعة الارض رقم ٣٩ من الحوض رقم ٣ باب السمط ــ دير ابي سعيـــد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨١٨٤ والشعب رقم ٣٤٩١ تاريـــخ ٥ــ١ــ١٩٩٣ لاغـــراض وزارة التربيــــة والتعليـــــــم .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٦٠٦م٢ مـــن قطعة الارض رقم ١٥١ من الحوض رقم ٧ الزيزفـــون من اراضي قرية عنجرة ــ لواء عجلـــون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الراي رقم ٨١٢٠ والشعب رقم ٣٤٢٧ تاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩٢ لاغراض سلطة المياه لغايات حـــرم خـــزان مـــــاء .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

جـ ــ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٨٢ من الحوض رقم ١ عميدات السمراء مـــن اراضي قرية مبين عبلين البالغة مساحتهـــا ٢٨٩٦ م٢ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨١٥٠ والشعب رقـــم ٣٤٥٧ تاريخ ٢ــ١٢ــ١٩٩٢ لاغراض وزارة التربيـــة والتعليـــــــم .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

د ــ استملاك وحيازة ما مساحته ٨ دونمات و ٧٢٩م٢ وهذه المساحة تشمل كامل مساحات قطـــع الاراضي ذوات الارقام ٣٦٧٧، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦ وجزء من القطعة رقم ٣٧٧٨ جميعها من الحوض رقم ٧ بركة بـــرخ من اراضي قرية البتـــراوي وجزء من القطعة رقم ١٨ وكامل مساحة القطعة رقم رقم ٣٠٧ من الحوض رقم ٧ المحرقات مـــن اراضي قرية سحاب الموصوفة جميعها في اعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٨٢٠٢ والدستور رقم ٩١٣٣ تاريخ ٢٣ــ١ــ١٩٩٣م لاغراض وزارة التربية والتعليـــم .

ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانــون الاستمـــلاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مـــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقــــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمــــة التعويــــــض .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

١ ــ بالاستناد لاحكام المادة ٣٤ مــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ـ٢ـ١٩٩٣ الموافقة على تعيين السيد علي درويش مفلح الحجيله رئيسا لبلدية تقبل ذلك.

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٦ـ٢ـ١٩٩٣ وبالاستناد لاحكام المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :ــ

١ ــ تعيين السيد وشاح عبدالكريم الوشـــــاح	رئيسا لبلدية السلط
٢ ــ تعيين السيد احمد محمد عودةالله القضـــاه	رئيسا لبلدية عين جنا
٣ ــ تعيين السيد عادل احمد محمد لبابنــــــه	رئيسا لبلدية حوفــا

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٩ـ٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيـــن السيد احمد يوسف محمد عبيدات رئيسا لبلدية يبلا .

٤ ــ قررمجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٩ـ٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى احكــام المادة ٢٧ مــن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة علـــى تعيين المهندس فيصل ابراهيم الحياري عضوا اضافيا لمجلس بلدي عــلان خلفا للعضو الاضافي المهنــدس عادل حياصات الذي تم تعيينه رئيسا لبلديةالصبيحي .

اعلانـــــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويــة والبيئــة الدكتــور عبدالرزاق طبيشـــات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن أسماء السادة الفائزين بعضويــــة مجلس بلدي تقبل نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٤ـ١ـ١٩٩٣ وهــم : ــ

١ ــ السيد علي درويش الحجيلـــة	٥ ــ السيد خليفة عبودعليان الهيشان
٢ ــ السيد تيسيراحمد خليــف الجسار	٦ ــ السيد محمد خنجر مفلح ابو حجيلة
٣ ــ السيد محمد جبر صالح الزبون	٧ ــ السيد ابراهيم مواد مطلق الزبون
٤ ــ السيد سامح عقله عرسان الحراحشة	٨ ــ السيد نجاح عيد ونس الحراحشة

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي حوفا الوسطية نتيجة الانتخابات البلدية التـــي جرت بتاريـــخ ٢٤ـ١ـ١٩٩٣ وهم : ــ

١ ــ عادل احمد محمد لبابنـــــه	٥ ــ محمد فاتح خالد لبابنـــــه
٢ ــ فوزي محمد حسن مطالقـــة	٦ ــ عبدالحفيظ مصطفى قاســـم
٣ ــ محمود محمد عيسى مطالقـــة	٧ ــ اسامة محمد صالح صوالحة
٤ ــ هيثم احمد محمد العزام	٨ ــ نمر عبد عيسى طواهـــا

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن اسماء الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي عين جنا نتيجة الانتخابات البلدية التي كان مــن المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٨ـ١ـ١٩٩٣ وهــم :

١ ــ احمد محمد عودةالله القضـــاه	٥ ــ محمد عبدالله احمد سليم القضاة
٢ ــ صافي علي عيد المومنـــي	٦ ــ جميل مفضي مفلح القضاة
٣ ــ سالم عبدالرحمن يوسف القضاة	٧ ــ عدنان محمد عثمان الحصان البوريني
٤ ــ علي عبدالرحمن محمد القضاة	

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن اسماء الفائزين بعضوية مجلس بلـدي السلط نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريـخ ٣٠ـ١ـ١٩٩٣ وهــــم : ــ

١ ــ السيد وشاح عبدالكريم وشـــاح	٧ ــ هاشم عبدالله الحيـــاري
٢ ــ السيد صبحي محمدالبجبوج الدباس	٨ ــ يونس علي محمد ابو رمـــان
٣ ــ تيسير حمدالله الحديدي	٩ ــ احمد مصطفى العايش الحباري
٤ ــ نايف العلقان العواملـــة	١٠ــ يوسف سليم بريـــور
٥ ــ فارس يوسف عربيـــات	١١ــ سالم محمد غنيمات
٦ ــ احمد فيـــاض خريســـات	

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بالتزكية بعضوية مجلس بلدي يبلا نتيجة الانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١١ـ٢ـ١٩٩٣ وهم : ــ

١ ــ السيد احمد يوسف عبيـــدات	٥ ــ السيد محمد علي العواد
٢ ــ السيد محمود بركات فندي عبيدات	٦ ــ السيد يوسف سلامه خشمان
٣ ــ السيد محمد عليطه عقله	٧ ــ السيد عبدالقادرعوض عبدالقادر عبيدات
٤ ــ السيد عبدالله محمد سالم عبيدات	٨ ــ السيد حسني احمد محمد نصايرة

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن تعيين العضو السيد هلال سليمـــان الشرع نائبا لرئيس بلدية حواره .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد رجاء محمدنائبا لرئيس بلدية الدجنيـــة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن تعيين العضو السيد صافي علي عيـــد المومني نائبا لرئيس بلدية عين جنا .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانـــون البلديـــات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن تعيين العضو السيد مواد اشيهب علي العظامات نائبا لرئيس بلدية أم القطين .

● عملا باحكام المادتين ٣٧ ، ٣٩ من قانون البلديات رقــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ م .
اعلن عن تعيين السيد جابر عواد الرضوان عضوا في مجلس بلدي علان خلفا للعضو الفاقد لعضويتـــه السيد ذياب مايـــد الرضوان .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٢مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلىقد قرر بقراره رقم٧٦٦ تاريخ ٢٦ـ٨ـ١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي في قرية منشية الغياث ــ محافظـــة المفرق تصديقا مؤقتـــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٠ تاريخ ٣٠–٨–١٩٩٢ الموافقة على مخطط تنظيم اضافي وتعديلات ضمن المخطط المصدق في قرية ام القطين والمنشية – محافظة العاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قروي ام القطين والمنشية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٢ تاريخ ٢٠–٩–١٩٩٢ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن حوض رقم ١١ في بلدة مليح – لواء مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مليح ، وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

والغاء الاعلان السابق والمتعلق بنفس الموضوع والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣٨٧١ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٩ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة كفرعوان – الخارجه ضمن الاحواض ارقام ٦ العرقوب الجنوبي ٣ سهل البطمه من اراضي كفرعوان – لواء الكورة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٠–٦ تاريخ ١٤–١٠–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال مدة قطع من زراعي الى سكن ج ضمن الحوض رقم ١١ الطوال وذلك في بلدة اربد – محافظة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٥ تاريخ ٤–١١–١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي الواقع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٢ من اراضي قرية الخنان – محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٢–٩ تاريخ ١١–١١–١٩٩٢ الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية تمر بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٤٢ وذلك في بلدة السلط – محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٢١ تاريخ ٢–١–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٥–٤ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مدارس الى سكن د ضمن حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٧–١٢–١٩٩٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٥–١٠ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٨٣ ، ١٥٤ ، ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة جديتا – لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٩ تاريخ ٢٧–١٢–١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٠١–٧ تاريخ ٢٤–٦–١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٨ تاريخ ٢٩–١١–١٩٩٢ الموافقة على الغاء شارع واستبداله بشارع الجنزير واضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٨ وذلك في بلدة صما – محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٣–١٢–١٩٩٢ م ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٣٤ تاريخ ٢–١٢–١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١٥ مار بالقطع ذوات الارقام ٧٥ ، ٤٨ ، ٤٧ في بلدة خرجا والزوية – لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدة خرجا والزوية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٧ تاريخ ٦–١٢–١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الاضافي ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة ام الصليح وغريسا – محافظة الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦١–٢ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة شارع وتعديل الدخلة الممتدة بين شارع طه حسين وشارع علي محمود طه وذلك في بلدة الحمراء – محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٤–١–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦١–٣ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ الموافقة على احداث شارع بسعة ١٢م وذلك في بلدة الحمراء – محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٤–١–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٢ تاريخ ٩–١٢–١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٤ والمار بارض المدعو ذيب علي صقيل وذلك في قرية جابر السرحان – محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٧–١–١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧٤ تاريخ ١٣ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمـن الاحواض ذوات الارقام ٢٣، ٢٥ من اراضي قرية مثلث الشوبـك ــ محافظة معان تصديقا مؤقتا وذلك للاجزاء الواقعـة خارج حدود التنظيم المصدق .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٠ تاريخ ١٣ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على الغـاء طريق ٦م واحداث اخرى سعة ٣م ضمن الحوض رقم ٥ وذلك في قرية حور ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٢ ووضعـه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٢ــ٣ تاريخ ١٩ــ١٢ــ١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل مسار شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ حوض رقم ٣ ، وعدم الموافقة على الغاء شارع مار بالقطعتين ذوات الارقام ٢٠ ، ٢١ من نفس الحوض وذلك في بلدة كفر عان ــ محافظة اربد .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٢ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٥ تاريخ ١٣ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على تصديـق مخطط احداث طرق ضمن منطقة المصره ــ لواء الرمثا تصديقـا مؤقتا .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٠ تاريخ ١٦ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على الغـاء شارع واحداث طريق بارض المواطن فياض ارفاعي المعيط وذلك في قرية سبع اصير ــ محافظـة المفـرق وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٩ــ١ــ١٩٩٣م ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٦ــ٢ تاريخ ١٦ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٣، ٥٥، ١١٥ من سكن ب الى مباني عامة واحداث والغاء شوارع ضمن عدة قطع من الحوض رقم ١٧ وذلك في بلدة كفرالماء ــ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريـخ ٢٧ــ١٢ــ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٢ــ١ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع فلسطين ضمن الحوض رقم ١١ وذلك في بلـدة اربد ــ محافظة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيـذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٢ــ٢ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على تعديل منحنيات تقاطع شارع النزهه وشارع سعد زغلـول ضمن الحوض رقم ٨ البلد وذلك في بلدة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٢ــ٤ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تثبيت المنحنيات الواقعة على شارعي عمر بن الخطاب والملك فيصل الاول ضمن الحوض رقم ١٥ في بلدة اربد ــ محافظـة اربد .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٢٨ــ١ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تغيير صفة استعمال من ساحة عامة الى تجاري على القطعة رقم ١٩٢ حوض رقم ٣٧ في بلدة الشوبـك ــ محافظة معـان .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٤ــ١ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـى تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب من القطع ذوات الارقام ٣٣ ، ٢٥ حوض ٤ من اراضي الفحيص ــ محافظـة البلقـاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٥ــ٢ تاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٢ الموافقة على الغاء طريق بالقطع ذوات الارقام ٢٤٦، ٣٨٠، ١٣١ ضمن الحوض رقم ١٨ في بلدة كفريوبا ــ محافظة اربـد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـة .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتـب اللجنة اللوائيـة في محافظة اربد ومكاتـب مجلس قـروي كفر يوبـا ، وتقديم اعتراضاتهم الـى امين سر مجلس التنظيـم الاعلى باليد او بالبريـد المسجل خـلال مـدة شهـر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩ تاريخ ٣ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيـض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م والمار بعدة قطـع ضمن الحوض رقم ٥ في قرية الجدعا ــ لواء القصر .

● يعلـن للعموم بمقتضى احكـام المادة رقـم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧ــ٢ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٤م وذلك في قرية الزبيدية ــ محافظـة المفـرق .

● يعلـن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم ٢٥ مـن قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغـاء شارع بسعة ١٢م ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة الدجنية ــ محافظـة المفـرق .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤٩ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٦م والمار بجانب منـــازل المواطنين حسين محمد عذيمان واحمد مفلش شهاب في قرية ايدون ــ محافظة المفرق .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٠ــ٣ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء وصلة الشارع المؤدي الى خارج جدر البلد ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة الزنية والمزرعة والخربة السمراء محافظـــــة المفـــرق .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢ــ٢ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض منحنى شارع عن بناء السيد اسماعيل ابراهيم عبدالله في قرية ام السرب ــ محافظة المفـــرق .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢ــ٥ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض وعدم الموافقة على تعديــل الشارع المار بارض المواطن مصطفى احمد مصطفى وذلك في قرية ام السرب ــ محافظـــــة المفرق .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢ــ٩ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع بسعة ١٢م بأرض السيد عفات جدعان المجيــد وذلك في بلدة ام السرب محافظة المفرق .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٣ــ٢ تاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع بسعة ١٦م المار بارض المواطن فلاح الاسمــر حتمل وذلك في بلدة سما السرحان محافظة المفرق

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢ــ١ تاريخ ١٣ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١١، ١٤ حوض رقم ٨ والقطعة رقم ٣٨ حوض رقم ٥ وذلـــــك في بلدة الفيصلية ــ لواء مادبا .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٩ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديــل شارع بالقطعة رقم ١١٩ ضمن الحوض رقم ١٣ فـــي بلدة القادسية ــ محافظة الطفيلة .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧ تاريخ ١٩ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٦ حوض رقــم ٨ من سكـــنـــا ــ الى زراعي وذلك في قرية الحديب والزعتــري ــ محافظـــــة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقم ٢١، ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨ تاريخ ١٩ــ١ــ١٩٩٣ الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية جريش والعــزب والبويب محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلـــي رقم ٣ تاريخ ٢٦ــ١ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢ تاريخ ١٩ــ١ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على اضافة الاراضي الواقعة بين التنظيم المصدق للقرية وجامعــة الاسراء الى التنظيم وذلك في بلدة الطنيب ــ محافظـــة العاصمــــــــــة .

● يعلــن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٢ مــن قانون تنظيم المــدن والقــرى والابنية رقــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢ تاريخ ٢٤ــ١ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شارع بالقطعة رقم ١ حوض رقم ٢٥ واحداث شارع بالقطعة رقــم ٣٥ حوض رقم ٢١ والقطعة رقم ٢٥ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة الصريح ــ محافظة اربد تصديقــا مؤقتا .

اعلانـــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمان الكبرى السيـــد محمـــد بشـــير

● تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٥ تاريـــخ ٣٠ــ١ ــ١٩٩٣ الموافقـــة علـــى تعديل احكام البناء للمعارض التجارية على شارع ٣٠ في ابو علندا وذلك بتخفيض الارتداد الخلفي من ٦م الى ٤م والسماح بالالتصاق من جهة جانبية واحدة وحسب ما تحدده اللجنة المحلية لكل حالة على حده وابقـــاء الاحكام الاخرى كما هي مصدقـــه بالمخطط التعديلي التنظيمي رقم ت هـ/٥٨٤ تاريخ ٩ــ٧ــ١٩٨٣ .

موضع التنفيــذ استنادا لاحكام المـــادة ٢٤ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المـــدة المذكورة في منطقـــة التويسمـــه .

● تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقـــة عمـــان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم ٢٦ تاريـــخ ٣٠ــ١ ــ١٩٩٣ الموافقـــة علـــى وضع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم اعــ٤٦ــ٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢٣ــ٤ــ١٩٩٢م، المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام التاليـــة : ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، حوض ١ العلكومية لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيــذ استنادا لاحكام المـــادة ٢٤ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خـــلال المـــدة المذكـــورة في منطقة خريبـــة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٦٩- راس العين تاريخ ٥-٩-١٩٩٢ م، المتضمن الغاء واستحداث طرق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٤٨ طيحين الغربي لوحه ٥٦ تفاديا لهدم الابنية القائمة وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٧٠- اليرموك تاريخ ١٠-٩-١٩٩٢ المتضمن استحداث جزء شارع أمام قطعتي الارض رقم ١٩٤، ٦١٦ حوض ٣ النهارية لوحه رقم ٥ وكماهو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة اليرموك .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣٢٧١- ماركا تاريخ ١٣-٩-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن - د - وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ والجزء الباقي من القطعة رقم ٥٦٨ حوض ٥ البلد ماركا الشمالية لوحة -١١- وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٣٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٠ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٤-٩٢ أم قصير والمقابلين تاريخ ٢٢-٩-١٩٩٢ المتضمن الغاء شارع مفرز ضمن قطع الاراضي ارقام ٣٥٣، ٣٥٢، ٣٢٩ حوض ١ ابو العفور وكماهو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ام قصير والمقابلين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣١ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٦-٩٢ صويلح تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١٧ عين البيضاء لوحة ١٠ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٢ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٦-٩٢ طارق تاريخ ٦-٨-١٩٩٢ المتضمن تخفيض الارتداد الامامي والجانبي الى ٤م والخلفي الى ٦م وتبقى باقي الاحكام على اساس سكن-ا- وكماهو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٣ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٦-٩٢ القويسمة تاريخ ١٠-٩-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين قطع الاراضي ارقام ١٩٩، ٣٤٣، ٣٤٢ حوض ٩ الدبوبيه لوحه ٣٢ ابو علندا وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٧-٩٢ القويسمة تاريخ ١٠-٩-١٩٩٢ المتضمن تعديل سعة شارع ١٦م باعتماد خط التنظيم مع الواقع ضمن حوض ٤ البلد - ابو علندا حي ٤ الشهداء لوحات ٩ ، ١٠ وكما هو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٥ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٨-٩٢ القويسمة تاريخ ١٠-٩-١٩٩٢ المتضمن الغاء المنحنيات امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١١ المعادي لوحه ٤ ، ٥ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٦ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٨-٩٢ تلاع العلي تاريخ ٢٣-٩-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بين قطع الاراضي ارقام ٤٢٢، ٨٠٨، ٨٠٥ حوض ٤ ام السماق الشمالي لوحه ١ وكماهو موضح على المخطط .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٨ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩١-٩٢- تلاع العلي تاريخ ١١-١١-١٩٩٢ م المتضمن استحداث طريق سعة ٤م ورفع صفة استعمال مباني عامة ومدارس عن جزء من قطعة الارض رقم ٥٨٠ حوض ٧ ام الضباع لوحة ٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٣٩ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٩٤-٩٣- تلاع العلي تاريخ ٢٨-١-١٩٩٣ م المتضمن الغاء جزء من شارع مغلق ضمن قطعة الارض رقم ٢٠ حوض ٣ العوجانية لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٠ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦-٩٣- ابو نصير تاريخ ١٢-١-١٩٩٣ المتضمن تنظيم استعمالات وشوارع واحكام خاصة للحارة رقم ١ من مدينة اسكان ابو نصير وحسبما هو موضح على المخطط المرفق لدي اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ابو نصير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤١ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٩-٩٢ امقصير والمقابلين تاريخ ١٧-١٢-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار شارع ضمن قطعة الارض رقم ٢٣٥ حوض ٣ الحنايفه وحوض ٥٠ المقابلين الغربي وشريطة هدم سور المسجد واعادة بنائه على حساب المستدعي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٢ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٧-٩٢ ام قصير والمقابلين تاريخ ٥-١١-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الطريق المار بين قطعتي الارض رقم ٤٧٢ ، ٤٧١ حوض ١ ابو القعفور لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٣ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٨- ام قصير والمقابلين تاريخ ٩-١٢-١٩٩٢م المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ ابو القعفور وحوض ٤٩ المقابلين الشرقي وحوض ٢ حنو الهملان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥١-٩٢ ام قصير تاريخ ١٧-١٢-١٩٩٢ م المتضمن الغاء واستحداث اجزاء من شوارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥٣ قطعة حميدة وحوض ٥٢ مرج الحمام لوحة ٥٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٥ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٠-٩٢ ام قصير والمقابلين تاريخ ١٧-١٢-١٩٩٢ المتضمن الغاء طريق ضمن قطعة الارض رقم ١٩٩ حوض ١١ ابو القعفور لوحة ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٢-٩٢ ام قصير والمقابلين تاريخ ٩-١-١٩٩٣م المتضمن استحداث اجزاء من شوارع وطرق وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن ب وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ الحنايفة لوحة ٣ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينارين على المتر المربع الواحد لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٣-٩٢ ام قصير تاريخ ٩-١-١٩٩٣م المتضمن تعديل مسار شوارع ضمن حوض ٤٩ المقابلين الشرقي لوحة ٥٥ وذلك امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٦-٩٢- خريبة السوق تاريخ ٦-١٢-١٩٩٢م المتضمن رفع صفة استعمال مدارس الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٥ وادي الطي لوحة ٢٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٩ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٤-٩٢ خريبة السوق تاريخ ٢-١٢-١٩٩٢ المتضمن تنظيم استعمال سكن ب لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ الغباشيه وتلعة عقيل لوحه ٨ ، ٩ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٠ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧١-٩٢ طارق تاريخ ٢٨-١-١٩٩٢ المتضمن تنظيم استعمال سكن ا واستحداث شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٨ المياله لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٢ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -١٢٠-٩٢ صويلح تاريخ ١٦-١-١٩٩٣ المتضمن تخفيض الارتداد الامامي لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٩ ام تينه لوحة ٢ من ١٢م الى ٥م وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٣ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٩-٩٣- صويلح تاريخ ١٣-١-١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من طريق امام قطعة الارض رقم ٦٥٨ حوض ٦ البلد لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٨-٩٢ صويلح تاريخ ٢٣-١٢-١٩٩٢ م المتضمن تعديل مسار شارع المار امام قطعتي الارض رقم ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ حوض ٢ الجبيهة لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هكذا من الاصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٥ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٦-٩٢ ـ صويلح تاريخ ١٨-١٠-١٩٩٢م ، المتضمن تغيير صفة استعمال لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ عين ام جوزه وحوض ٦ البلد من سكن د ، ج الى تجاري عادي بارتداد امامي عشرة امتار مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٦ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٤-٩٢ صويلح تاريخ ٩-١١-١٩٩٢ المتضمن رفع صفة الحديقة من قطعة الارض رقم ٥٥٦ حوض ٤ سلطاني السلط ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام الى تجاري محلي ضمن سكن ا لقطعة الارض رقم ٥٥٧ من نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٠-٩٢ صويلح تاريخ ٣٠-٩-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٦ البلد من مقبرة الى سكن ج وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٨ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١١٢-٩٢ صويلح تاريخ ١٢-١٠-١٩٩٢ م المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ـ أ ، ب ، ج وسكن ـ ا ـ باحكام خاصة الى تجاري محلي بارتداد امامي عشرة امتار مع فرض فوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وكذلك توسعة الشارع المار أمام القطع ضمن الاحواض التالية ٨ المتربة حوض ٦ البلد حوض ١٣ مرقوب خلدا وحوض ٩ ام تينة وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٠ تاريخ ٢٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٦-٩٢ الجبيهة تاريخ ٢٠-٩-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٧٣ حوض ٢ البلد حي ٢ الجامع من سكن ب الى تجاري عادي ضمن سكن ب مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة الجبيهة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦١ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج ـ ١٧٥٢ ماركا تاريخ ٢٨-١-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط من سكن ـ د ـ الى سكن شعبي ضمن حوض ٢ الوناتات لوحة ٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ماركا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٢ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج-١٧٤٦ ـ اليرموك ـ القويسمه تاريخ ٢-١٢-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال سكن ج الى تجاري محلي ضمن سكن ج باحكام خاصة وتنظيم منطقة غير منظمة باستعمال تجاري محلي ضمن سكن ج باحكام خاصة ضمن حوض ٧ الوسية وحوض ٦ ام اذينات ، وكما هو موضح على المخطط مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينارين على المتر المربع الواحد لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة اليرموك القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٣ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج ١٧٤٥ النصر تاريخ ٢٨-١١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج ، د لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣١ حنيكين حوض ٩ برقع حوض ٣٣ المدينة حي ٨ المحطة الى تجاري محلي بارتداد امامي ٥م مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينارين على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٤ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج - ١٧٤٠ النصر تاريخ ٢-١١-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج ، د لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣١ حنيكين لوحة ٣٣ الى تجاري محلي ضمن سكن ج . د مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينارين على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٥ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج - ١٧٣٩ النصر تاريخ ٣-١٠-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٩ برقع لوحة ١٩ الى تجاري محلي ضمن سكن ج بارتداد امامي ٥م مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع دينارين على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٦ تاريخ ٣٠-١-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع -٢٠-٩١ شفا بدران تاريخ ١٢-١١-١٩٩١ المتضمن استحداث شوارع هيكلية وتنظيم استعمال سكن ب ، ج والغاء جزء من طريق افرازي لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض -١- ام حجير لوحة -١- على ان يتم التنازل عن اراضي الخدمات رضائيا وتسجيلها باسم مجلس امانة عمان الكبرى وكذلك افراز الشوارع ضمن المخطط المقترح رضائيا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

السيد عيسى العمري

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النقيرة رقم ٢٤ تاريخ ١٨-٥-١٩٩٢ المتضمن احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٣ البويضة من اراضي النقيرة وحسب المخطط المرفق .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي النقيرة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور رقم ١١-٢ تاريخ ٢٥-٦-١٩٩٢ م المتضمن تعديل مسار الشارع والمار بالقطعه رقم ١٤٦ حوض رقم ١٥ وادي الكبرا من اراضي ناعور وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي اللبن رقم ٣٥ تاريخ ٩-١١-١٩٩٢ م، المتضمن تعديل الدخلة الغير نافذة والمارة بالقطعة رقم ٢٦٢ حوض رقم ١١ من اراضي اللبن وحسب المخطط المرفق وذلك لرفع الضرر عن احد المنازل القائمة في القطعة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي اللبن اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العدسية رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء من الدخلة التنظيمية والمارة ما بين القطع ١٤ ، ١٧ ، ٨٧ من الحوض رقم ٣ وكذلك الموافقة على الغاء الدخله والمارة بالقطعة رقم ٨٠ واستحداث طريق بديل والموضحه بالكروكي المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي العدسية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد

السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٧٥ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٦٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن :

الغاء دوار وطريق واستبداله بدوار اخر الى جهة الجنوب عطفا على طلب المالكين للقطع ذوات الارقام ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ بالحوض رقم ١١ الطوال من اراضي البارحة من اجل الاستفادة منها كمقبرة اسلامية بالمنطقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٥٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ٢-٧- لعام ١٩٩٢ المتضمن :-

الغاء الشارع المار من ارض مدرسة زوبيا للبنين والملون باللون الاحمر بالمخطط المرسم لهذه الغاية تفاديا من تفتيت ملكيتها ولكونها القطعة الوحيدة المملوكة لغايات المدارس والتي يتعذر اضافة اي جناح للمدرسة مع وجود الشارع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــدبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٧٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةفي مدينة اربد رقم ٢٨٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
توسيع الطريق الواقعة ما بين شارعي القادسيةغربا وشارع حارث الاوسي شرقا من ٣م الى ٤م على ان يكون التوسيع من الجهةالشمالية بالقطع ذوات الارقام ٨٣٥، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٦ بالحوض رقـــم ١ــ حنينا لملائمة ذلـــك مرويـــا .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي مدينـــة اربـــد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـدة ديريوسفبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٥١لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فـــيبلدة دير يوسف رقم ٢٩ــ٢٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن :
تعديل مسار الدخلة التنظيمية سعة ٦م بالحوض رقـم٥ البلد ، والواقعه بين منزلي يوسف العمري ومحمد العمري . وذلك تفاديا من هدم الابنية القائمـــــةبسعتها ولكون الدخلة المقترحة مفتوحة ومعبـــــدة علـــى الواقـــع .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة ديريوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـدة كفريوبا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٦١ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قـــرار اللجنة المحليـــةفي بلدة كفريوبا رقم ١٨ــ٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن:ــ
تغيير صفة الاستعمال بالقطعتين رقمي ٢١٢ ، ١٠ بالحوض رقم ١١ من حدائق عامة الى سكن ب لمرور سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكها وعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمـــــة التعويضات حيال ذلـــــــك .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة كفريوبـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـدة ســـــومبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٦٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيبلدة سو م رقم ١٨ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ١٠م والمار بالقطعة رقم٣٦ بالحوض رقم ١ المقطنة وذلك لتخفيـف الضرر اللاحق بالقطعة المذكورة .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة ســـوم خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــدبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٧٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةفي مدينة اربد رقم ١٧٥ لعام١٩٩٢ المتضمن : ــ
تثبيت طريق بعرض ٤م بين شارعي الشافعي شمالاً والجزائر جنوبا بالحوض رقم ١٥ المعترض الشرقي من اراضي اربد كونها مفتوحة ومعبدة على الواقع بنفس السعـــــــــة .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي مدينـــة اربـــد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــدبان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٧٧ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٥٨ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
تخفيض سعة الكيرف الواقع بالقطعة رقم ٢١٣٢ مـن الحوض رقم ٨ ــ البلد ٨م×٨م الى ٣٫٣٠ تفاديـــا من هدم الابنية الواقعة بسعتـــــه .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي مدينـــة اربـــد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــدبان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٤٩ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةفي بلدة اسعره رقم تـــ٧٦ لعام ١٩٩٢ المتضمـــن :ــ
الغاء صفة المباني العامة بالقطعة العائدة ملكيتهـــاللمواطن خلف محمد بالحوض رقم ٧ البلد ؛ وتحويلها الى سكن ج ، لمرور سبع سنـوات على تصديـــق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكهـــا .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة اسعـــره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في بلـدة دوقـــرهبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٦٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنـــــــةالمحلية في بلدة دوقرة رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
احداث وتعديل شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام٥، ٦، ١٥ وذلك لايصال الخدمات العامة الى التجمعات السكانية الموجودة بالمناطق المارة منها الشوارع المقترحة
عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئةرقم ١ــ٢١ــ٩ــ١٩٨٦٩تاريخ١٠ــ١١ــ١٩٩١ .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي بلدة دوقـــرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــدبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٧٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليـــةفي مدينة اربد رقم ٢٩٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن : ــ
زيادة الطريق الافرازية سعة ٣م الى ٦م والواقعـــةما بين شارع المنوفي غربا والطريق التنظيمي بالحـــوض رقم ١٣ ــ ابو اللجا من اراضي البارحة وتحويلهـــاتنظيميا كونها مفتوحة ومعبدة على الواقع بسعة ٦م .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي مدينـــة اربـــد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم في مدينـــة اربـــدبان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٧٢ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية فيمدينة اربد رقم ١٧٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن ــ
تخفيض سعة الكيرف الواقع على تقاطع شارع خالد بن الوليد وشارع زينب بنت خزيمه من ٨م × ٨م الـــى ٣م × ٣م بالقطعة رقم ١٣ بالحوض رقم ٨ البلد مـن اراضي اربد تفاديا من هدم البناء القائم بسعته .
واعلان ذلك للاعتراض لمـدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الـى اللجنـــة المحليـــة فـــي مدينـــة اربـــد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتيـــــة .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٥٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ١–٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن : الغاء الدخله سعة ٣م المارة من ارض السيدين محمد فالح وعبدالباسط عبدالله وادي تفاديا من الحاق الضرر الواقع على القطع المارة منها . وعدم تمكن المجلس القروي من دفع التعويضات حيال ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٦٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم ٣٩–٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

رفع صفة الحجز عن القطعتين رقمي ٣٥، ٢ بالحوض رقم ١٤ السهله وتحويلها الى سكن ــأ كونها لا تفي بالغرض المطلوب ولقيام وزارة التربية والتعليم باستملاك القطع ذوات الارقام ٣١، ٣٢، ٥٣، ٥٥ بالحوض رقم ١٣ والتي تم تحويلها من سكن ب الى مباني عامة — مدارس — .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدنين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة هام بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٥٤ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة هام رقم ١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

تعديل ازاحة الشارع التنظيمي المار بين القطعتين رقمي ٣٣، ٣٢، الى الجهة الشمالية ، بحيث يتلائم مع مخطط الاراضي والافراز القائم وملائمة ذلك تنظيميا .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة هام خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ديريوسف بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٥٣ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٢٧–٢٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن : زيادة سعة الدخلة التنظيمية الواقعة بالحوض رقم ٥ البلد من ٤م الى ٦م بواقع مترين من الجهة الشمالية . كونها مفتوحه على الواقع .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ديريوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دوقره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٦٣ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دوقرة رقم ٣٩–١ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

تغيير صفة الاستعمال بالقطعتين رقمي ٦٩، ٢١ بالحوض رقم ١٢ السقايا من تجاري ومواقف سيارات الى سكن ــأ كونها اراضي زراعية ضيقة ومزروعة باشجار مثمرة ولعدم حاجة البلدية اليها لعدم تمكنها من دفع التعويضات لقاء ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دوقرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيتراس بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٤٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ١٥–٦ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

الغاء الدخلة سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ١٨٦ بالحوض رقم ٧ واسني ملتقي بالدخله سعة ٣م من الجهة الجنوبية والشارع التنظيمي سعة ١٢م من الجهة الشمالية وذلك تفاديا من هدم الاسوار والاعمدة الخرسانية واشجار الزيتون القائمة بسعتها ولوجود دخلات تنظيمية اخرى بديلة عنها تفي بالغرض المطلوب

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيتراس خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٤٥ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٣٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

الغاء الدخلة التنظيمية سعة ٦م والمارة بالقطعتين رقمي ٧٢٥ ، ٧٢١ بالحوض رقم ١٠ البلد تفاديا من تفتيت ملكيتهما ولصعوبة تنفيذها على الواقع لشدة انحداد المنطقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٥٨ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ٣–٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

الغاء الدخله سعة ٦م والمارة من ارض المواطن صالح درادكة ومجاوريه واحداث نهاية مغلقة ومنحنيات لدخلة اخرى وذلك لضيق الموارس المارة الدخله منها ولكونها مخدمة بشوارع تنظيمية اخرى ، عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ز–١٤–٣–٨–٥٢١٨ تاريخ ٢٩–٣–١٩٩٢ م.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اسعره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٥٠ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة اسعره رقم ت–٧٨ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

احداث دخلة بسعة ٣م بالحوض رقم ٧ البلد عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ–٧٣–٣–١١٧٦ تاريخ ٢١–١–١٩٩٢ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

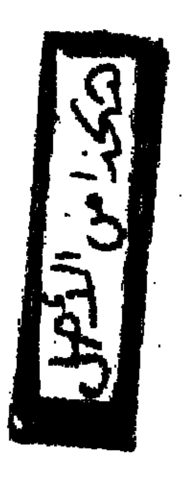
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة اسعره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٥١ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٣٠٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن : —

تخفيض سعة الكيرفات الواقعة على تقاطع شارعي الرمان وعين كارم وشارعي الرمان والبداية من ٨×٨ الى صفر وفق الابنية القائمة على القطعة رقم ١٢٨٩ وذلك لتفادي هدم الابنية الواقعة بسعتها كما هو موضح بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



اعلانــــــــــات

صادرةعن محافظ البلقاء رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء

السيــد عيــد القطارنــه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبناء على الاستدعاء المقدم من السيد احيا محمـــــد عربيات والمتضمن توسيع الدخله المارة بين قطـــــع الاراضي أرقام ٧، ٢٤، ٢٨، ٢٦، ١٣ حوض ٩٠ من أراضي ام زيتونه ــ السلط من ٣م الـــى ٦م لغايات الخدمات قررت اللجنة اللوائية الموافقة على توسيع الدخلة وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبـــــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقـــاءللاعتراض لمدة اسبوعين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظـــــة البلقـــــاء .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــدةالرسميه وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــــــــة معنونــــة باســـم رئيـــس اللجنـــــة اللوائيةخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا علـــى قرار اللجنة المحليـــةبالفحيص رقم ٣٠١ــ٩٢ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعةرقم ٥٧ حوض ٨ من أراضي الفحيص من سكن زراعي الى سكن ريفي وحسب الكروكي المرفقة للاعتراضـــ لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص .

وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطـــلاع تقديـــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــــــــة معنونـــــة باســـم رئيـــس اللجنـــــة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا علـــى قرار اللجنة المحليـــةالمحلية بأم الدنانير رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المـــاربالقطعة رقم ٢١٦ حوض١ من اراضي ام الدنانير لتلافي هدم البناء القائم وحسب الكروكي المرفقة والمعدة مـــن قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــــةبأم الدنانـــــير .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــــــة معنونـــة باســـم رئيـــس اللجنـــــة اللوائيـــة المحليـــةخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا علـــى قرار اللجنة المحليـــةبعين الباشا رقم ١٠ــ٤٩ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخططات احداث وتعديل شوارع في الحوض رقم ٦ الخرشا من اراضي عين الباشا والواردة طـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــــةوالبيئةرقم ع ــ١٠ــ٩ــ٢٤١٥٣ تاريخ١٢ــ١٢ــ١٩٩٢ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــــةبعين الباشا وسكرتير اللجنة اللوائيةلمحافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــــــة معنونـــة باســـم رئيـــس اللجنـــــة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءا علـــى قرار اللجنة المحليـــةبتصبيب رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي يربط بين الشارعين المارين ضمن القطع ٢٦، ٢٧، ٢٠ حوض ١٠ مــــن اراضي تصبيب لخدمة المنازل القائمة على القطعتين رقم ٢٦، ٢٧ وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبـــل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقـــاءللاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بتصبيب

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيـــــــة معنونـــة باســـم رئيـــس اللجنـــــة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك والمنعقدة بتاريخ ٨ــ١٢ــ١٩٩٢ قـــد اطلعت على المخطط التنظيمي والهيكلي لبلدة الثنية وعلى قرار اللجنة الملحية المحلية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢ وعلى المخطط التحديثي التعديلي المرسل طـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــــــم ت ــ١ــ٣ــ٥ــ٢٠٢٠٥ تاريخ ٢٤ــ١٠ــ١٩٩٢ م .

وبعد التداول تقرر اللجنة الموافقة على ما جاء بذلـــك وايداع اعلان المخطط التحديثي لبلدة الثنية للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويحق لمن له مصلحة الاطلاع والاعتراض على ذلك في مكتب رئيس اللجنة المحلية.

راضـــــي ابراهيـــــم

محافظ الكـــــرك

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعـــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط الهيكلي والتنظيمي لبلدة منشية ابو حمور وعلى قرار المجلس المحلي رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ بخصوص ازالة صفة المباني العامـــة عن القطعة رقم ١١ حوض رقم ٦ من اراضي ابو حمور والعائدة للسيد محمد اشتيان الصعوب وشركاه .

وبعد الاطلاع تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ماجاء بقرار المجلس المحلي رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ وأيداع ذلك للاعتراض بعد نشره في الجريدة الرسميـــــــــة وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له حق الاعتراض ضمن المدة القانونيـــة وهي لمدة شهرين من تاريخ نشره .

راضـــــي ابراهيـــــم

محافـــــــظ الكـــــرك

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعـــــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلـــــس قروي الازرق الشمالي رقم ٤ تاريخ ٢٠ــ٢ــ١٩٩٢ م المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنـــة المحلية للتنظيم على استحداث دخله تنظيمية في القطعه رقم ٣٠ حوض المدرسة رقم ٢ من اراضي الدولـــــة وبعـــرض ٣م .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــم قررت بقرارها رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٢ الموافقة علـــى استحداث الدخله على ان تكون بعرض ٦م من الجهة المقابلة للمنزل واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهريـــن من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــــــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــــــم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــة .

محافـــــــظ الزرقـــــاء

طلعـــــــت النوايســـــه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء الرمثا اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١٩ بند ١١٢ــ٩٢ تاريخ ٦ــ٨ــ١٩٩٢ والمتضمن تعديل والغاء الشارع الواقع في القطعتيـــن ٥٣ ، ٥٤ من حوض رقم ٢٣ وتعديل الوضع التنظيمي لتقاطع الشارعين الملتقيين في المنطقة المذكورة وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــــة .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥٥ــ٩٢ بعـــد الاطلاع على تنسيب مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا الموافقة على التعديل واعلانـــــه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــــــن .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل لـــدى اللجنة المحلية في الرمثا وتقديم اعتراضاتهـــــــم واقتراحاتهم ضمن المدة القانونية وخلال ســاعـــــات الدوام الرسمي لرئيس اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في الرمثـــــــا .

محمــــد العمـــــد

متصرف لـــــواء الرمثـــا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا

منقول من الأصل

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيـــس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة السيد عبداللطيـف الطراونـــة

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قـــرار اللجنــــــة المحليـــة فـــي قرية المنصـــــورة رقم ٥٠ تاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩٢ م والمخططات التوضيحية المتضمن احداث شــــــوارع واضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام ٩٠ ، ٩١ من اراضي قرية المنصورة .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنـــة المحلية في قرية المنصورة رقم ٥٠ تاريخ ٢٤ــ١١ــ١٩٩٢ .
واعلانه للاعتراض لـــدة شهريـــن من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة في قرية المنصـــــورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططـــات توضيحيـــــــــــــة .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قـــرار اللجنــــــة المحليـــة فـــي بلدة كفر سوم والمخططات التوضيحية المتضمنة احداث تجاري طولي على واجهتي الشارع عرض ١٢م والمتجه شمالا وجنوبا وكذلك ضمن القطع ذوات الارقام ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤ مـــن الحوض رقم ٢١ حي رقم ٢ البابور . قررت اللجنـــة الموافقة على القـــــرار .
واعلانه للاعتراض لـــدة شهريـــن من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة في بلدة كفرســـــوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططـــات توضيحيـــــــــــــة .

● يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــــة فـــي لـــــواء بنـــي كنانـــــة اطلعت علـــى قـــرار اللجنـــــة المحليـــــــة فـــــي بلدة سما الروسان رقم ٣٦ــ١ تاريخ ٢٤ــ١٢ــ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية المتضمن الغاء الشارع عرض ١٢م المتجه شرقا وغربا والمار ما بين القطعتين رقم ١٢ و ٩ من الحوض رقم ٦ ام عامود وبطول ٩٥م حتـــى يتقاطع مع الشارع عرض ١٢م المتجه شمالا وجنوبـــا وبالاستعاضة عنه بدخله عرض ٤م بحيث تكون مناصفة بين القطعتين ١٢، ٨٥ من الحوض رقم ٦ نفسه وذلك تفاديا لهدم ابنية من الاسمنت المسلح واسراب مـــن اشجار الزيتون والاشجار الاخرى. قررت اللجنـــة الموافقة على القرار .
واعلانه للاعتراض لـــدة شهريـــن من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
- يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديل وتقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحيـــــة اللازمـــــة .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قـــرار اللجنــــــة المحليـــة فـــي بلدة الرفيد رقم ٨٢ــ٩٩٢ تاريـــخ ١٦ــ٨ــ١٩٩٢ والمخططات التوضيحية المتضمن تعديل مسار الشارع الواقع ضمن القطع ذوات الارقام ١٠، ١١، ١٢، ١٣ ضمن الحوض رقم ٢٢ السنينة من اراضي بلدة الرفيد. كما هو مبين بالمخطط ليكون محاذيا للمقبرة الاسلاميـــة وتفاديا لاستملاك الفضلة الواقعة ما بين المقبــــرة والشارع علما بان الشارع معبد حسب التعديل الحالي قررت اللجنة اللوائية الموافقة .
- واعلانه للاعتراض لـــدة شهريـــن من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة في بلدة الرفيـــــد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططـــات توضيحيـــــــــــــة .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قـــرار اللجنــــــة المحليـــة فـــي بلدة ابدر رقـــم ١٣ــ٩٢ تاريـــخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٢ م، والمخططات التوضيحية : المتضمنة تعديل الطريـــق التنظيمي ٦م حسب الواقع كون هذه الدخله معبـــدة وبسعة ٦م على الواقع وكذلك لرفع الضرر عن منـــزل السيد ضيف الله احمد مفلح كون هذا المنزل يقـــع جزء منه في سعة الطريق التنظيمي والطريق مفتـــوح ومعبد على الواقع ضمن حوض البلد رقم ٣ المستثناة من التسوية ، قررت اللجنة الموافقة على القرار .
واعلانه للاعتراض لـــدة شهريـــن من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة في بلدة ابـــــــدر خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططـــات توضيحيـــــــــــــة .

● اطلعت لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة في لـــواء بني كنانـــة علـــى قـــرار اللجنــــــة المحليـــة فـــي بلدة المخيبه التحتا رقم ١٠ تاريخ ٢٧ــ١٢ــ١٩٩٢ م والمتضمن تعديل الدخله التنظيمية عرض ٥م وعلـــى مدخل البلدة بحيث يتم التعديل من نفس القطعة حيث ان التعديل لايؤثر عى مصلحة المجاوريـــن . قررت اللجنة الموافقة على القرار .
واعلانه للاعتراض لـــدة شهريـــن من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحليـــة في بلدة المخيبة التحتـــا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططـــات توضيحيـــــــــــــة .

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلـــدة المنشيـــــــــة بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشماليـــة قررت بقرارها رقم ٤١ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المنشيـــة رقم ٢٤ لعام ١٩٩٢ المتضمن استحداث دخله تنظيمية سعة ٦م والتي تبدا من الشارع الرئيسي شرقا والى منزل السيد محمـــد علي العليمي غربا وذلك لخدمة المباني السكنيـــة العائدة للمذكور وجيرانه كون مجرى الوادي يفصـــل شوارع المنشية المعبدة من خدمة المذكورين .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحية في بلدة المنشية خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــة .

صالـــح عبيـــدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعـــــــــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلـــدة الشيخ حسيـــن بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشماليـــة قررت بقرارها رقم ٣٦ لعام ١٩٩٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشيخ حسين رقم ٦٣ــ١ لعام ١٩٩٢ المتضمـــــــن : ــ
استعمال مناطق التنظيم في مناطق الشيـــخ محمد والحراويه وقسم من منطقة الجسوره وقسم من منطقة تل الاربعين وتليعات الشرقية ما عدا المناطق التجارية سكن خاص بارتداد ٢م أمامي و ٢م خلفـــي و ١م جانبي وذلك لان سلطة وادي الاردن قامـــت بتوزيع نمر سكنية بعرض ١٢م وطول ٢٤م وكذلك نمر سكنية حسب واقع البناء للمواطن بحيث لا يتسنى لاصحابها العمار بارتدادات قانونية حسب النظام .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة الشيخ حسين خلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحيـــــة .

صالـــح عبيـــدات
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

هكذا من الأصل

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية منشية المزار . وعلى قـــرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المنشية رقم ٢١ لسنـــة ١٩٩٢ وعلى المخطط المقترح من دائرة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك لاعتماد الدخلـــة المعبدة ضمن القطعة رقم ١٨ حوض ٣٣ من اراضـــي المنشية حسب ما هي معبدة على الواقع وقـــررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتـــراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسميـــة والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب رئيس مجلس قروي منشية المزار وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعومـــة بالخرائـــط التوضيحيـــة .

محمـــد الصبيحـــات
متصـــرف لـــواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبـــــي

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء القصر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للـــواء القصـــر السيد مخيمـــر فـــلاح مخيمـــر

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء القصر قد اجتمعت واطلعت علـــى المخطـــط التنظيمـــي الهيكلـــي لبلـــدة القصر وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي القصـــر واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المـــدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء منطقـــة الساحات المحددة على التجاري المرسم ضمن القطـــع ٨٠، ١٥، ٣٠، ٢٤، ٢٨، ٢٧، ٢٦ حوض ١٣ مـــن اراضي القصر شريطة توفيـــر ارتداد امامي ٤م كحد ادنـــى .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى ذلـــك في مكتب رئيس بلدية القصـــر وتقديم اعتراضاتهـــم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء القصر قد اجتمعت واطلعت علـــى المخطـــط التنظيمـــي الهيكلـــي لبلـــدة القصـــر وعلـــى قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلـــدي القصر رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ واستنادا لاحكام المـــادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الدخلـــه المحدثة ضمن القطع ذوات الارقام ٦٧، ٦٦، ٧٥، ٧٧، ٧٦، ٧٤، ٧٣، ٧٠ حوض ١١ حي رقم ١ من اراضي القصر لكون ملكيات القطع ذات مساحه وابعاد صغيرة جدا والقطع مخدومة من طريق دخلات مستوية وحسب المخطط المعد لذلـــك .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى ذلـــك في مكتب رئيس بلدية القصـــر وتقديم اعتراضاتهـــم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لواء القصر قد اجتمعت واطلعت علـــى المخطـــط التنظيمـــي الهيكلـــي لبلـــدة السماكية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلـــدي السماكية رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٢ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٧٤ حوض رقم ٤ حـــي المطحنة تلافيا لهدم البناء القائم بسعته وحســـب المخطط المعد لذلك .
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطـــلاع علـــى ذلـــك في مكتب رئيس بلدية السماكية وتقديم اعتراضاتهـــم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

البنك المركـــزي الاردني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥٧٢ تاريخ ١٩–١–١٩٩٣ المتضمن تعيين عطوفة السيد (محمد وليد) اسعـــد خيرالله في منصب نائب محافظ البنك المركزي الاردني لمدة خمس سنوات بالراتب والعلاوات المذكورة تاليـــا اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل : ـــ

دينـــار

٥٠٠ راتب اساسي
٢٥٠ عـــلاوات
٥٠ بدل تمثيل

٨٠٠ المجمـــوع

اعلان صادر من البنك المركزي الاردني

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريـــخ ٢٥–١–١٩٩٣ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافـــة للشركات التاليـــة : ـــ

١ ـــ شركة محمد علاونه واولاده للصرافة ـــ اربد ـــ ميدان الملك عبدالله .
٢ ـــ شركة حكمت نورس وشركاه للصرافة ـــ الزرقاء ـــ شارع الملك فيصـــل .
٣ ـــ شركة عبداللطيف البشيتي واولاده للصرافـــة ـــ عمان ـــ سوق السكـــر .
٤ ـــ شركة عبدالله الخموس وشركاه للصرافة ـــ اربد ميدان الملك عبدالله .

اعلان صادر من البنك المركزي الاردني

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريـــخ ٢٥–١–١٩٩٣ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركتين التاليتين : ـــ

١ ـــ شركة خليل عقل وصبحي الحاج حسن ابو خليل للصرافة ـــ عمان ـــ شارع الرقـــا .
٢ ـــ شركة غسان فخري العقايلة وشركاه للصرافـــة ـــ عمان ـــ شارع الهاشمي .



البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هو بتاريخ ٣١–١–١٩٩٣ م .

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		٧٠ر٠٦٩ر٧٢٨
حقوق السحب الخاصة		٢ر٩٣٦ر٠٤٣
موجودات بعملات قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزة	١ر٣٢٨ر٧٨٨ر٩٢٢	
ينزل : امانات لمقابلة التزامات		
ودائع بنوك ومؤسسات مالية مرخصة	٧٧٢ر٧٥٣ر٠٤١	
ودائع اخرى	٨٢ر٤٥٣ر٢١٦	
		٤٧٣ر٥٨٢ر١٦٥
سندات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٩٦ر١٩١ر١٠١
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٤٧٤ر٩٣١
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٣٨٧ر٢٢٤ر٦٢٦
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		٣٦٨ر٠١٢
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنية	٣٩٠ر٢٢١ر٣٢٠	
سلف واسناد مخصومة	٥٧٢ر٨٠٤ر٨١٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٢٦ر٤٣٤ر٤٠٩	٩٩٥ر٢١٠ر٠٤٦
مجموع الموجودات		٢ر٠٥٦ر٠٥٧ر٦٥٢
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٢٢٨ر٩٩٣ر٩٩١

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		١ر٠٢٩ر٠٣٦ر٤٦٧
الحسابات الجارية والودائع		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٠٦ر٧٨٥ر١٧٠	
البنوك المرخصة	٦٧٩ر٨٥٨ر١١٩	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٩٤١ر٨٥٦	
		٨٨٧ر٥٨٥ر١٤٥
الحسابات الجارية والودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		٦٦ر٢٩٩ر٦٩٧
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبات اخرى		٢٦ر٣١١ر١٣٩
راس المال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
المخصصات		٢٢ر٢٧٧ر١٩٠
مجموع المطلوبات		٢ر٠٥٦ر٠٥٧ر٦٥٢
الاعتمادات المستندية		٢٢٨ر٩٩٣ر٩٩١

نائب المحافظ
د. ميشيل مارتو

المحافظ
د. محمد سعيد النابلسي

تاسيس الاحزاب السياسية

اعلان صادر عن وزير الداخلية

بالاستناد لاحكام المادة ١٠ الفقرة أ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، اعلن :— من تأسيس حزب (حزب اليقظة) ضمن احكام الدستور وقانون الاحزاب ومبادىء الميثاق الوطني ، وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به ، ولايناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها .

وزير الداخلية
جودت السبول

اعلان صادر عن وزير الداخلية

السيد عزمي عبدالعزيز مامون الخواجا المحترم

اشير للطلب المقدم منكم ، ومن اخرين ، للاعلان عن تأسيس حزب باسم : حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الاردني ، والى النتائج التي تم التوصل اليها بنتيجة الحوار والبحث ، وتعهدكم بالالتزام باحكام الدستور ، وقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ومبادىء الميثاق الوطني ، واعتبار كل ما ينطوي على مخالفة لاي حكم من الاحكام المشار اليها في النظام الاساسي المقدم منكم لاغيا ، ويضمن ذلك المادة السابعة والعشرين من النظام ، وفي ضوء التوضيحات المقدمة منكم ، وعلى اساس ما اشير اليه في مقدمة هذا الكتاب .

فانني بالاستناد لاحكام المادة ١٠ الفقرة أ من قانون الاحزاب السياسية اعلاه ، اعلن :— من تأسيس حزب (حزب الوحدة الشعبية الديمقراطي الاردني) ضمن احكام الدستور وقانون الاحزاب ومبادىء الميثاق الوطني ، وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به ، ولايناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها .

وزير الداخلية
جودت السبول

اعلان صادر عن وزير الداخلية

بالاستناد لاحكام المادة ١٠ الفقرة أ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، اعلن :— من تاسيس حزب (حزب الحرية) ضمن احكام الدستور وقانون الاحزاب ومبادىء الميثاق الوطني ، وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به ، ولايناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها .

وزير الداخلية
جودت السبول

قرارات صادرة عن وزير التموين

قــرار رقــم ــ ٣ ــ لسنــــة ١٩٩٣

اشارة الى كتاب معالي وزير المالية رقم ٤ــ١ــ١٢١٢ تاريخ ٢٧ــ١ــ١٩٩٣ والمتضمن اصدار وتعميم اسعار بيع المحروقات لحساب القوات المسلحة الاردنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ فـــي جلسته المنعقدة بتايخ ١٩ــ١ــ١٩٩٣ واستنادا الــى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المــادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢م اقرر ما يلــــــي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع المحروقات المبينة انواعهــــا ادناه للقوات المسلحة الاردنية فقط تسليم مواقـــــع هذه القوات كما يلي :

المــــادة	الوحدة	الســــعر
بنزين مــــــادي	ليتــر	٤٥ خمسة واربعون فلســا
بنزين خاص ــ دبابات ــ	ليتــر	٦٥ خمسة وستون فلســا
الكــــــاز	ليتــر	١٥ خمسة عشر فلســا
الســــولار	ليتــر	١٥ خمسة عشر فلســا
الافتور ــ وقود الطائرات	ليتــر	٢٠ عشــــرون فلســا
الافتــــــاج	ليتــر	٢٠ عشــــرون فلســا

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول أعتبــــارا من ١ــ١ــ١٩٩٣ ولغاية ٣١ــ١٢ــ١٩٩٣ .

ثالثا : يلغــي هــذا الـــقرار اي قرار سابــق يتعارض مـــع مضمونـــــه .

وزيــر التمويــن
محمــد السقاف

قــرار رقــم ــ ٤ ــ لسنــــة ١٩٩٣

صادر عــن وزيــر التمويــن

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بشان رفــــع اسعار مادة النخالة وزوان القمح والشوائب العلفية واستنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب الفقــرة ــب ــ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : ــ

اولا : يحدد سعر البيع الحر لمادة النخالــة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى من كافة مراكز توزيع الاعلاف في جميع انحاء المملكة بـ ٦٠ ستون دينارا للطن الواحد مشــولا .

ثانيا : تحدد اسعار النخاله والزوان وكسر القمــــح والشوائب العلفيه لمالكي البطاقة العلفية بـ ٤٢ اثنان واربعون دينارا للطن مشــــولا .

ثالثا : تحدد اسعار بيع النخالة لوزارة التموين مــن المطاحن الخاصة ومطحنة الجويدة بـ ٤٢ اثنان واربعون دينارا للطن مشولا تسليم ظهر السيارة .

رابعا : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يوميــــة بانتاجها من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية وذلك حسب النموذج المعد من الوزارة .

خامسا : يمنع بيع اي كمية من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الا باوامر تصدر من الوزارة.

سادسا : يلغــي هــذا الـــقرار اي قرار سابــق يتعارض مـــع مضمونـــــه .

سابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبــارا من ١ــ٢ــ١٩٩٣ .

ثامنا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه .

وزيــر التمويــن
محمــد السقاف

قــرار رقــم ــ ٥ ــ لسنــــة ١٩٩٣

صادر عــن وزيــر التمويــن

بناءا على ما قرره مجلس الوزراء بخصوص رفــع اسعار دقيق القمح واستنادا لاحكام الفقرة ــأــ مــن المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنـــــة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : ــ

اولا : يحدد سعر دقيق القمح من المطحنة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

نوع الطحين	سعر الجملة ظهر السيارة في المطحنة للطن مشولا فلس دينار	سعر الشوال وزن ٥٠ كغم صافي للمستهلـــك فلس دينار
طحين موحــــــد	٥٠٠ ٠٥٤.	٨٦٠ ٠٠٢
طحين زيـــــرو	٠٠٠ ٠٧٢.	٧٣٠ ٠٠٣
طحين زيرو للكغم الواحد	٠٠٠ ٠٠٠	٠٨٥. ٠٠٠

ثانيا : على جميع المطاحن في المملكة التقيد بانتاج دقيق القمح ضمن المواصفة القياسية الاردنية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٢ او اي مواصفة تحل مكانهـــا .

ثالثا : يمنع انتاج اي صنف من اصناف الدقيق الاخرى من قبل جميع المطاحن غير الصنف الموحد الا بعد اخـــذ موافقة خطية مسبقه من وزارة التموين .

رابعا : على جميع المطاحن التقيد بكتابة اسم المطحنة ، الماركة التجارية ، سعر البيع للمستهلك وتاريـــــخ التعبئة او الطحن ونوع الدقيق على بطاقة البيان المثبتة على الشــــــوال .

خامسا : ان تكون الشوالات المستعملة في تعبئـــة الطحين نظيفة وبحالة جيدة ، ويمنع منعا باتا استعمال اكياس الخيــــــش .

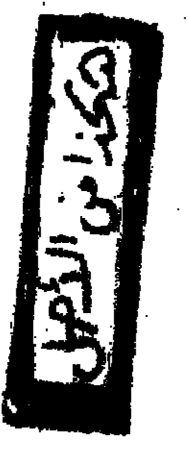
سادسا : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية الى وزارة التموين بانتاجها وتوزيعها من الطحين والنخالة وذلك حسب التعليمات المقـــــررة .

سابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبــارا من ١ــ٢ــ١٩٩٣ .

ثامنا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه .

تاسعا : يلغــي هــذا الـــقرار اي قرار سابــق يتعارض مـــع مضمونـــــه .

وزيــر التمويــن
محمــد السقاف



قــرار رقــم ــ ٦ ــ لسنـــــة ١٩٩٣
صادر عـــن وزيـــر التمويـــن

بناءا على ما قرره مجلس الوزراء بشأن رفـــع اسعار مادة الخبز واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقـــرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع مادة الخبز العربي المنتج مـــن دقيق القمح الموحد بكافة انواعه ــ الكماج، الارمني المنقوش ، والمشروح ، واية انواع اخرى تنتج من هذا النوع من الدقيق ــ في جميع انحاء المملكة على النحـــو التالـــــــي : ــ

ا ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من مادة الخبز العربي اعلاه للمستهلك بـ ٨٥ خمسة وثمانـــون فلسا من المخابز بدون تغليف .

ب ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من مادة الخبز العربي بدون تغليف بـ ٩٠ تسعون فلســـــا للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيـــــع المتجولـــــة .

ج ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من مادة الخبز العربي مغلفا بـ ٩٠ تسعون فلسا للمستهلـــك من المخابـــــز .

د ــ يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من مادة الخبز العربي مغلفا بـ ٩٥ خمسة وتسعون فلســـــا للمستهلك من البقالات والاسواق وسيـــارات البيع المتجولة ومراكز البيع البعيدة عن المخابز .

هـ ــ تكون عمليات البيع لجميع انواع الخبز العربي بالوزن ويمنع بيعه بالعدد منعا باتا .

و ــ يكون الحد الاعلى لوزن الرغيف من الخبـــز العربي ــ الكماج ــ ٢٥٠ مائتان وخمسون غرامـــا

ثانيا : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الخبـــز التنوري وخبز الطابون بـ ٩٥ خمسة وتسعـــــــون فلسا للمستهلك من المخابـــــز .

ثالثا : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الخبـــز المشروح الشامي ــ الموسع ــ والمنتج من المخابـــز الحجرية والمماثل للرغيف التنوري بـ ٩٥ خمســــة وتسعون فلسا للمستهلك من المخابز ، شريطـــــة ان تكون مواصفاته من حيث الحجم والشكل والجودة مماثلة للخبــــــز التنوري .

رابعا : على جميع اصحاب المخابز ومنتجي الخبـــــز التقيد بالمواصفة القياسية الاردنية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٧ والخاصة بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضـــج وغير ملوثا باي مواد غريبه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى وان تكون قشرة الرغيـــــف متجانسة وغير مشققة وغير ملتصقة الشطريق وخالية من المرارة او الحموضـــــــــــة .

خامسا : لا ينتج الخبز المحسن الا من طحيـــــــن الزيرو مع الاضافات ، وبناءا على موافقة خطية مسبقة من وزارة التموين يتم تحديد مواصفات الرغيـــف والكميات المتوقع انتاجها .

سادسا : يتم توفير الخبز العربي ــ الكماج ــ والمنتج من الطحين الموحد في جميع المخابز من الساعـــــــة السادسة صباحا وحتى الساعة السابعة مساءا وفي حال عدم توفره خلال تلك الفترة يعتبر المخبز مخالفا.

سابعا : يمنع منعا باتا على المخابز شراء الطحين مـــن مراكز بيع توزيع الطحين وعليهم التقيد بالشراء مـــــن المطاحن مباشرة وحسب التعليمات الصادرة بهذا الخصـــــــــــوص .

ثامنا : يوقف صرف مبلغ ٣٫٢٠٠ ثلاثة دنانير ومائتي فلس للمخابز كتعويض عن الزيادة التي طرات علـــى اسعار السولار والخميرة ، بقرار مجلـــس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ـــ٢ـــ١٩٩٢ .

تاسعا : على نقابة اصحا ب المخابز اتخاذ الترتيبات اللازمة لايجاد مناوبين لبيع الخبز وتوفيره في جميع الحالات. وخاصة ايام العطل والاعياد الرسمية وساعات انتهاء الدوام بشكل يمنع تزاحـــــم المواطنيـــــــــن

عاشرا : يلغـــي هـــذا الـــــقرار اي قرار سابـــق يتعارض مـــــع مضمونـــــه .

حادي عشر : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــارا من ١ـــ٢ـــ١٩٩٣ .

ثاني عشر : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــــه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

وزيـــر التمويـــن
محمـــد السقاف

قــرار رقــم ــ ٧ ــ لسنـــــة ١٩٩٣
صادر عـــن وزيـــر التمويـــن

بناءا على ما قرره مجلس الوزراء بخصوص رفـــع سعر القمح ، واستنادا لاحكام الفقره ـــاـــ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ ، اقرر ما يلـــــــي : ــ

اولا: يحدد سعر بيع مادة القمح المورد من وزارة التموين الى المطاحن في جميع انحاء المملكة بـ ٤٢٫٠٤٠ اثنان واربعون دينارا واربعون فلسا للطن الواحـــــد سائبا ، تسليم ظهر السيارة داخل المطحنة .

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــــارا من ١ـــ٢ـــ١٩٩٣ .

ثالثا : يلغـــي هـــذا الـــــقرار اي قرار سابـــق يتعارض مـــــع مضمونـــــه .

وزيـــر التمويـــن
محمـــد السقاف

قــرار رقــم ــ ٨ ــ لسنـــــة ١٩٩٣
صادر عـــن وزيـــر التمويـــن

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقـــــرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع الخبز الافرنجي العادي المنتج من دقيق الزيرو بأنواعه التوست ، الفينو البستون الفرنسي ، الرول ، الحمام ، الهمبرجر واية انواع ومسميات اخرى مماثلة مستخرجه من عجينة الخبز الافرنجي والتي يتم خبزها في صواني معدنية على النحو التالـــــــي : ــ

ا ــ يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الخبـــز الافرنجي اعلاه بـ ١٦٠ فلسا للمستهلك في جميع انحاء المملكة بدون تغليف او تقطيع في المخابز والبقالات والاســـــواق الاخـــرى .

ب ــ تلتزم المخابز ببيع الخبز الافرنجي بالوزن ولا يسمح البيع بالعـــــــدد .

جـ ــ تنتج هذه الانواع من الخبز من طحين الزيرو فقـــــــــط .

ثانيا : تلتزم المخابز المنتجه للخبز الافرنجي بضـــرورة توفير الخبز العربي ــ الكماج ــ المنتج من دقيق القمح الموحد من الساعة السادسة صباحا وحتى الساعة السابعـــــة مساءا .

ثالثا : يجب توفير الخبز الافرنجي العادي في المخابز حال قيامها بانتاج او بيع الخبز الافرنجي المحسن .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــــارا من ١ـــ٢ـــ١٩٩٣ .

خامسا : يلغـــي هـــذا الـــــقرار اي قرار سابـــق يتعارض مـــــع مضمونـــــه .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

وزيـــر التمويـــن
محمـــد السقاف

قــرار رقــم ــ ٩ ــ لسنــــة ١٩٩٣
صادر عــن وزيــر التمويــن

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ السنة ١٩٩٢ اقــــرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع اصناف الكعك المنتج محليا من الطحين الزيرو والمدرجة ادناه للمستهلك مع التغليــف في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

الصنــــف	الــوزن	فلس	السعر للمستهلك
١ ــ ترشله حلـــوه	كيلو غرام واحد	٤٣٠	اربعماية وثلاثون فلســـا
٢ ــ ترشله سادة ــ شرك	كيلو غرام واحد	٣٤٠	ثلاثماية واربعون فلســـا
٣ ــ كعك محلى باليانسون ــ ساده ــ .	كيلو غرام واحد	٤٦٠	اربعماية وستون فلســـا
٤ ــ كعك محلى بالسمسم ــ حذوه وحرف	كيلو غرام واحد (S)	٤٦٠	اربعماية وستون فلســـا
٥ ــ كعك اصابع ودائري وسادة ــ خميرة الحمص .	كيلو غرام واحد	٣٠٠	ثلاثماية فلـــس
٦ ــ كعك اصابع ودائــري بالسمسم ــ خميرة الحمص .	كيلو غرام واحد	٢٨٥	ثلاثماية وخمسة وثمانـــون فلســـا .

ثانيا : يلتزم منتجو وبائعو الكعك بتوفير اصنــــاف الكعك المحددة سعرها اعلاه.

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبــارا من ٢ــ٢ــ١٩٩٣ .

رابعا : يلغــي هــذا الـــقرار اي قرار سابــق يتعارض مـــع مضمونــــه .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

وزيــر التمويــن
محمــد السقاف

قــرار رقــم ــ ١٠ ــ لسنــة ١٩٩٣
صادر عــن وزيــر التمويــن

بناءا على ما قرره مجلس الوزراء بخصوص رفــع اسعار دقيق القمح واستنادا لاحكام الفقرة ــاــ مــن المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقــــرر مــا يلي : ــ

اولا : يحدد سعر دقيق القمح البلدي من المطحنة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

نوع الطحين	سعر الجملة ظهر السيارة في المطحنة للطن مشول فلس دينار	سعر الشوال وزن ٥٠ كغم صافي للمستهلك فلس دينار
طحين بلـــدي	٤٠٠ ٠٩٥	٩٢٠ ٠٠٤

ثانيا : يحدد سعر بيع دقيق القمح البلدي ١١٠ فلس للكغم الواحد للمستهلك في جميع انحاء المملكة .

ثالثا : ان تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين نظيفة وبحالة جيدة ويمنع منعا باتا استعمــــــال اكياس الخيـــــش .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــارا من ٤ــ٢ــ١٩٩٣ .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

سادسا : يلغــي هــذا الـــقرار اي قرار سابــق يتعارض مـــع مضمونــــه .

وزيــر التمويــن
محمــد السقاف

قــرار رقــم ــ ١١ ــ لسنــة ١٩٩٣
صادر عــن وزيــر التمويــن

بناء على ما قرره مجلس الوزراء بشان رفــــع اسعار مادة الخبز واستنادا للصلاحيات المخولة الــي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ ، اقرر ما يلي : ــ

أولا : تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح البلدي الخالص في جميع انحاء المملكة علــــى النحــــو التالي : ــ

ا ــ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلــدي ١١٠ ماية وعشرة فلسات للمستهلك من المخابز المعتمدة بدون تغليــــــف .

ب ــ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلــدي ١١٥ مائة وخمس عشرة فلسا للمستهلك من المخابــز مغلفـــــــــا .

ج ــ سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلــدي ١٢٠ ماية وعشرون فلسا للمستهلك مغلفا من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة ومراكــز البيع والتوزيع البعيدة عن المخابــــز .

د ــ يجب ان يكون البيع بالوزن ومغلفا فـــي البقـــــــالات .

ثانيا : يحدد سعر بيع الخبز البلدي الصغيـــــر ــ السندويشات ــ المنتــج من دقيـــق القمــــــح البلدي بـ ١٨٠ فلس ماية وثمانون فلسا لكل كغم واحد للمستهلك من المخابز او محلات البيع والبقالات على ان يكون وزن الرغيف ١٠٠ غم مايـــــة غرام كحــــد اعلى .

ثالثا : على جميع اصحاب المخابز المنتجة للخبز البلدي والمعتمدة من قبل الوزارة التقيد بالمواصفة القياسيـــة الاردنية رقم ١٩ السنة ١٩٧٧ والخاصة بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضج وغير ملوث باي مواد غريبــه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخـــرى وان تكون قشرة الرغيف متجانسة وغير متشققة وغير ملتصقـــــة الشطرين . وخالية من المراره او الحموضـــــه .

رابعا : يجب توفير الخبز البلدي المنتج من دقيق القمح البلدي من الساعة السادسة صباحا وحتى السامـــة السابعة مساءا . وفي حال عدم توفره يعتبـــر المخبز المعتمد مخالفـــــا .

خامسا : على جميع اصحاب المخابز المنتجه للخبــــز البلدي الصغير توفير الخبز العربي المنتج من دقيق القمح الموحد بكميات كافيـــــة من الساعـــة السادسة صباحا وحتى الساعة السابعة مساءا وبحيث لا يتعارض انتاج الخبز الصغير مع توفير الخبز العربـــــي العـــــــــادي .

سادسا : تحدد وزارة التموين المخابز التي يسمــــح لها انتاج هذا النوع من الخبــــز .

سابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــه للعقوبات المشار اليها في النظام اعلاه .

ثامنا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــارا من ٤ــ٢ــ١٩٩٣ .

تاسعا : يلغــي هــذا الـــقرار اي قرار سابــق يتعارض مـــع مضمونــــه .

محمــد السقاف
وزيــر التمويــن

المحامــون الشرعيـــــــون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعيـــة لسنة ١٩٩٣ م .

قاضي القضـاة

الدكتور نوح علي سلمان

اســـم المحامـــي

السيد محمد احمد بربور المحارمه
السيد محمدرشيد محمد جبـــــر
السيدسالم عيد محمدابوالسعود
السيد زكي احمد فايز الزعبـــي
السيد محمد عزمي حسين العلي الخريف
السيد ابراهيم مطلق الهنـــــدي
السيدمحمد قاســم سمـــارة
السيد جبرين احمد ملـــص
السيد حسين داود بغــــداوي
السيد محمد خير حسين ابا زيـــد
السيد طالب اسماعيل كريم النهـــار
السيد وشاح عبدالكريم محمود الصالـــح الوشـــــــاح
السيد سليم عبد الحبش العواملــــه
السيد محمد سلامة فياض الرحاحلـــة
السيد غالب صدر ابراهيم العمد
السيد سالم عبدالكريم فـــلاح خريسات
السيدكريم اسماعيل الكريم النهار
السيده هناء اسحق كشـــت
السيد غنام فيصل علي الاحمد الرشدان
السيد محمد ادريس احمد سلامة
السيد يوسف احمد سليمان بديوي
السيد علي سليمان الخديدي
السيد عبدالفتاح احمد المطلق النسور
السيد محمد فوزي الامـــام
السيد علي محمد علي حـــرب
السيد ماجد محمد احمد المومنـــي
السيدعبدالوهاب جمال عجـــاوي
السيد محمد زهير حمزه العربـــي
السيد عبدالكريم محمد عبدالكريم فرعون
السيد محمد غازي عبد غيـــث
السيد محمد حمدان خالد القيســـي
السيد حامـــــد العمايـــره
السيد طلال بشيرسليمان الحطـــــاب
السيد احمد غالـــي ابو غالـــــي
السيد ذيب محمد الحاج احمـــد
السيد ياسر اميـــن سنقـــرط
السيد شاهر سليمان الشراري
السيد سعد احمد خليـــل قشطـــه

اســـم المحامـــي

السيد ادريس نواف جبـــر الحمـــود
السيد وفيق حسن الصراوي
السيد زياد جودت الدجانــــي
السيد يعقوب عادل خليل نزال
السيد محمد عيسى شمس‌حجازي مسك
السيد بشار علي نافـــع عيـــده
السيد زياد نورس حـــــدادين
السيد صالح عبدالكريم العرموطــــي
السيد ماهر سعيد التميمي
السيد مطيع الشنتيطـــــي
السيد تيسير عيد الحوامـــده
السيد عزت غيـــــث
السيد باسم علي عبدالله الامام
السيد عبدالوهاب عبدالله الضمور
السيد زاهي مصطفى الشلبـــي
السيد صفوان فايز المبيضيـــن
السيد عـــارف دغمــــش
السيد سليمان احمد شوشـــاري
السيد موسى بـــــدران
السيد اسعد جمال النشواتـــي
السيد مامون توفيـــق مسلـــم
السيد علي محمد منصور القضاة
السيد فوزي اسماعيل كريـــم
السيد صلاح محمــد بـــــدر
السيد يوسف محمد الزعبـــي
السيد عبدالفتاح محمد حسن لافـــي
السيد صبيـــــح شقيـــر
السيد احمد محمد سليمان العثمـــان
السيد ابراهيم شحده الحاج يوســـف
السيد خضر محمد محمود الذويـــب
السيد منور احمد عايـــش
السيد موسى محمد عثمان عبدالله
السيد احمد يعقوب عبدالجواد شحادة
السيد شريف محمد الخطيـــب
السيد سعيدمحمود حمـــوده
السيد غازي محمود محمد الحنيني
السيد محمد محمود حمدان ياســـين
السيد فايز يعقوب عبدالرزاق الهشلمون

اســـم المحامـــي

السيد سالم محمد عبدربه ريعـــي
السيد جعفر محمد عبدالجبار
السيد اسامة يعقوب مسلم غيـــث
السيد عبدالعزيز محمد داود سالـــم
السيد خليل محمد احمد زامـــل
السيد اسماعيل علي حسن محمـــد

اســـم المحامـــي

السيد ايوب ساري عقيل سواقد
السيد محمد حماد سليمان اقطيط
السيد وليد راتب عايش العوامله
السيد شاكرمحمد عبد صالـــح
السيد ابراهيم محمد صالح الحورانـــي

المطالبات

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــن المذكورين تاليا المبادرة الىدفع المبالغ المطلوبه منهـــم والمدونه ازاء اسمائهم لحساب الايرادات العامـــة الىمديرية مالية الطفيلة .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

محمد السقاف
وزير المالية بالوكالة

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
جمال عبدالكريم مسودي	٧٤٠	٢٦٥
احمد سالـــم المراشي	٧٩٠	١٤٣
محمد احمد خليـــل المجارمة	٥٩٠	٠٧٢
محمد عبدالعزيز الحناقطـــه	٢٩٠	٥٩٤
عبدالكريم مســــــوده	٩٥٠	١٧٣
سليمان ابراهيم المطيـــوي	٦٦٠	٦٨٢
قاسم ابراهيم الخلفـــــات	١٢٠	١٤٤
احمد سلمان المطيـــــوي	٧٧٠	١٧٩
ماجد حمـــد القرعـــان	٩٧٠	١٨١
خليـــل حمد القطاطشـــه	٤٢٠	١٠٢
تيسير محمود الدلابيـــح	٦٥٠	٢٥٣
شركة عبده نقاوه واولاده	٣٧٠	٢٨٥
محمد ابراهيم محمد الحـــواري	٢٠٠	١٧٣
سلمان حسين المطيـــوي	٢٠٠	١٨٨
فواز سلمان المطيـــوي	٣٥٠	٤١١
احمد سليمان المرافـــي	٥٠٠	١١٥
صالح يوسف ابو خديجه	٦٩٠	٣١٠
مكتب تعهدات موسى الصوافين	٧٥٠	١١٢
عوض عبدالحميد الخطيـــب	[illegible]	٢٩٢
عبدالله احمـــد الجفـــوت	٩٧٠	٠٨٠

هكذا من الاصل

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
شركة انكاتــــــرون	٩٥٠	١٧٦
خليلحمد القطاطشـــــــه	٦٢٠	١١٩
سالم ابراهيم العمايـــــرة	١٧٠	١٥٤
اديب جميل الحوامـــــدة	٣٦٠	١٠٧
فهد فرحان الخريشـــــه	٣٨٠	٣١١
عبدالله احمد الدبـــــاغ	٨١٠	١٢١
احمد مطلق الشماســــات	٥٣٠	٠٥٣
محمود جبريـــــل	٣٤٠	١٢٦
صبحي ابراهيم الحجـــــوج	٦٣٠	١٦١

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٢ ، يرجـــى مـــــن المبعوثين السابقين والكفلاء المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع بدل الالتزام المبين ازاء اسمائهـــــم خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عــــن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــة

باسل جردانه

اســـم المبعـــوث	اسم الكفيـــل	المبلـغ المطلوب فلس	دينار
١ ــ خالد ثلجي سليم الخوالـــدة	عصام ثلجي الخوالـــــده	٠٥٠	٤٧٥٦
٢ ــ احمد عبدالرحمن عبدالكريم السياح	محمود عبدالرحمن السباح	٣٠٠	١٤٢٥
٣ ــ سلطي علي عايد السمـــــاره	والــــــــده	٠٠٠	٣٦٢
٤ ــ غالب ابراهيم سمارة فراج	والــــــــده	٧٥٠	١٥٠٦
٥ ــ سمير محمد مصطفى الطالب	والــــــــده	٨٧٠	٠٢٢٣
٦ ــ عثمان نهار ارحيل عمايـــره	عبدالله زيد المهايره	٥٠٠	٠١٥٧
٧ ــ سهيله محمد محمود العاصي	والدهـــــــا	٥٠٠	١٤٨٢
٨ ــ خالد سعيد ابراهيم عبيدي	محمود علي محمد العاص	٠٠٠	٠٥١٠
٩ ــ يوسف احمد محمد الرشيد	سالم يوسف ابراهيم الحمود	٣٢٠	٢٨٧٦
١٠ــ عيد احمد النعيـــم شكور	بـــــــلا	٠٠٠	٠٤٦٠
١١ــ حسين يوسف حسين الخطيب	فؤاد حسين محمد الخطيب	٠٠٠	٠٥١٩
١٢ــ رقيه عبدالرحيم مطلـــق	والدهـــــــا	٩٩٠	٢٣١٦
١٣ــ محمد حمد محمد العامري	والــــــــده	٣٣٠	١٧٢٠
١٤ــ بسام عبدالعزيز سلامـــة	خليفة مطيه سلامة العوامره	٨٢٥	٢٤٩٦
١٥ ــ باسل اسعد عبدالسميع ابو رميله	والــــــــده	٠٠٠	٠٥٧٥
١٦ــ الامين عيسى سعيد مزاهرة	ابتسام عيسى مزاهره	٠٠٠	٠٩٠٠
١٧ــ عبدالمطلب حمد علي خلـــف جرادات	محمد علي خلف جرادات	٠٠٠	٠٢١٠
١٨ــ فوزي مصطفى فياض الشوحه	عبدالكريم محمد مصطفى الشوحه	٦٦٠	٠٣٣٨
١٩ ــ خالد محمد حسين جـــــروان	والــــــــده	٠٣٣	٠١٦٣

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٢ ، يرجـــى مـــــن المبعوثه السابقــة السيدة فاتنه محمـــد احمـــــد العماوي وكفيلها السيد جميل النظيف ان يبادرا الـــى دفع بدل الالتزام البالغ ٥٤٠ خمسماية واربعين دينارا الى قسم التزامـــات البعثات العلميـــــــــة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عــــن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونيـــة .

وزيــــر الماليـــة

باسل جردانه

اعــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٢ ، يرجـــى مـــــن المذكورين تاليا المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منهم والمدونة ازاء اسمائهم لحساب الايرادات ــ الى مديرمالية محافظـــــــــة اربـــد .
خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليـــة

باسل جردانه

اســـم المكلـــف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
فؤاد ارشيد الزعبـــــي	٠٠٠	٤٧٠
حسن يوســـف منســـي	٨٦٠	١٧٢٠
فتحي عبداللطيـــف عتروسة	٣٦٥	٠٥٩٢
محمد موسى وديـــان	٣٦٠	٠٣٢٨
محمد صبحي النابلســـــي	٤٩٣	٠٥٨٢
يوسف عليان القرعـــان	٣٩٠	٠٥٧٢
زاهي وصفي الجـــــرار	٩٥٣	٠٥٧٦
شركة عبدالله عقله عســـاف	٣٦٥	٠٦٥٥
ابراهيم عقلـــه الحمـــود	١٠٠	١٩٢٣
كميل احمد غزاوي ــ مطالبتين ــ	١٤٥	٢٧١٧
د. شفيق حسين البكـــري	٣٥٠	١٧٣٣
مكتب الاتحاد للخدمات الجامعيـــــة	٦٩٥	٠٥٤٤
نادر فضله وجورج يارد	٠٤٥	٠٨٧٨
متعب بنيه متعب الخويبـــغ	٤٤٥	٠٥٤٩
نصوح احمد جراد ــ مطالبتين ــ	٢١٥	٣٩٠٨
زهير محمد عبابنه	٩٨٠	٠٧٩٨
محمود عبدالفتاح التاجــــي	٤٣٠	١٠٧٨
ماجد النجمـــد البطاينـــة	٨٧٠	٠٦١١
سليم سليمان ابو اربيـــع	٧٨٥	٠٦٤٦
زياد ابراهيم محمد حسين	٩٣٠	٠٧١٧
مهديه مصطفى زيتـــون	٧٩٠	٠٦٤٧
محمود محمد محمود علــــي	٨٢٥	٦٧٦
فخري احمد سالم المدهـــون	٨٢٥	١١٢١

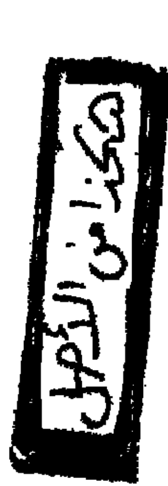
اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
امنه محمد جربوع	٣١٥	٠٥٩٤
خالدعلي هنداوي	٢٠٥	٠٥٧١
علي ابراهيم ابو رجيع	٩١٥	٠٠٩١
جميل مصطفى دقامسه	٩٠٧	٠١١٤
قاسم الهنداوي واولاده	٢٢٨	٠١٢٥
عصام احمد خصاونه	٨٧٣	٠٥٠٠
علي مصطفى ياسين	١٠٧	٠٩٧٩
احمد مصطفى سرور	٢٥١	٠٢٤٨
ام احمد احمد منصور	٣٦٠	٢٥١٠
سليمان محمد حشيش	٧٦٥	٣٥٣٣
احمد نائف احمد المحيسن	٦٠٠	٢٣٣٩
سميح محمد حسن مرعي	٤٩٥	٢٢٩٩
ابراهيم سمري وذياب خريس	٩٥٠	٣٨٢٢
سمير شحاده طنوس باولي	٦٤٥	٥٨٧٤
علي احمد حسين مومني	٠٧٥	١٣٠٨
سمير صبحي محمد سلامه	٧١٠	٢٠٦١
كايد فريد خريسات	٤٥٠	١١٦٩
مصطفى يوسف الحاج حسن	١٨٥	١١٤٤
سليم غنام	٢٢٠	١١٣٥
ابو بكر محمود السعيد	٢٤٠	١٨٣٢
يعقوب نصر حداد	٦٩٥	١٨٤٨
رشيد ابو سالم	٤١٠	٢٧٢٩
علي سعيد حيفاوي	٤٣٠	١٢٥٩
محمد عبدالرحمن عبداللطيف بشتاوي	١٩٠	٤٦٠٠
احمدعلي احمد جرار	٢٢٥	٢٨١٣
قاسم بغدادي	٩٤٠	١٤٧٦
توفيق احمد ابو جراس	١٨٦	١٣٥٠
رضا وجيه البط	٣٩٠	١٣٧٤
حامد احمد ملكاوي	٣٣٠	١١٤٦
احمد ابو عيشير واولاده	٠٠٠	١٦٦٢
عبدالقادر الحايك	٥٢٥	١١٣٩
محمد عبدالفتاح التاجي	٣٥٠	١٢٧٥
قاسم جابر موسى	٩٨٠	١٤٢٠
اديب صالح عبدالرحمن	٦٤٠	٣٠٣٨
عبدالفتاح محمد ناجي	٨٤٠	١٥٤٩
محمود سماره يوسف	٥٢٠	١٢٨٥
احمد عبدالرحيم احمد خليل	٤٣٥	١٧٤٨
خليف حسن الشرع	٢٩٠	١٥٧٢
محمد سعد الخالد المحمد	٦٨١	١٢٧٦
علي تركي سليمان بطاينه	[illegible]	[illegible]
خليل حماد سلامه	٩٦[illegible]	٤٤١٢
سليمان محمود عبدالله	٠٠٠	١٢٠٤

اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
مؤسسة الشمال للصحافة والاعلان	٧٧٠	٢٨٠١
راتب محمد الحايك	٥١٠	٣٧٩٩
يوسف موسى عباس	٠٩٠	٢٠٨٠
ماعور خازر ذيب	٦٢٠	٢٠٩١
راشد احمد ابو عايشه	١٠٠	١١٦١
عبدالرحمن مصطفى كتكت	٨٥٠	١٣٠٦
هاشم سعيد ابو عفاره وشركاه	٢١٠	١٠٨٩
شركة انترجو يوجكت اليوغوسلافية	٣٠٠	١٣٠٨
محمود فلاح ال عيون	٦٤٠	١٥٧٩
نمر عبد سعيد ابو طوق	٢٤٥	٢٥٧٩
سليم احمد مصطفى دغيم	١٢٠	١٢٢٢
تميم شرش ريحاني	٧٨٠	١٣٠٧
حياة عبدالرحمن ابو النور	٤٥٠	٢٠٣٣
سميح سايد حداد	٤٢٥	٢٠٩٣
عبده يوسف التل	٢٦٥	١٢٣٣
عبدالقادر يوسف الحايك	٣٨٠	١١٩٠
رامي منساد خريس	٣٤٥	٤١٩٦
طاهر حماد ابو بكر	٩٨١	٢٠٥٧
شركة الالبان الاردنية	٢٠٠	١٠٦٨
عبدالرحمن الواكد	٠٠٠	١٥٠٠
هنيه سعود العلي	٠٦٠	٣٤٠٢
نجم حافظ نجم	٠٧٥	١١٥٥
صالح الشمري خريس	٥٧٥	[illegible]
عيسى ابو السميد	٣٩٠	١٠٩٧
يوسف جبنر المغربي	٤٠٠	٣٣١٦
زهير عمر عموره	٧٨٠	٢١٨٦
ضيف الله مساعده	٥٢٥	٢٨٥١
عبده التل	٦٣٥	٥٣٠٨
رضوان الجراح واولاده	٧٧٠	٢٠٧٥
مجلة الاثنين	٨٥٠	١٢٧٩
محمود صبري حسن	٩٦٥	١٧٧٨
ابراهيم علي عايد النادر	٦٢٠	٢٥١٤
هشام جوهر نهار مهداوي ـ ٤ مطالبات	٢٧٠	٥٢٢٣
صالح عبدالله السكري	٣٣٥	٣١٧٨
علي محمود بصول	٣١٠	٢٣٨٧
صالح موسى ردايده وصالح حجير	٠٤٨	١٩٥٢
وليد محمود احمد ابو الليل	٨٦٥	٢٧٩٤
بسام سعدي الهدهد	٩٠٠	١١٦٦
رشا مصطفى جابر	٢٦٠	١٧٦٢
يسرى محمد عبدالله حجازي	٠٨٠	٢٠٧١
سلطان طبيشات	٤٩٠	١٣٦٤
محمود ذيب الحموري	٦٠٠	١٠٨٣



اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
احمد علي يوسف علي	٨٢٠	١٤٥٦
محمود دسوقي كنعان	٢١٥	١٠٩٢
محمدعبدالرحمن نمر تايه	١٦٥	١٨٨١
ابراهيم علي العايد	٨٨٠	١٤٤٥
مصطفى محمد مصطفى عموره	٩٢٥	١٠٣٩
زهدي الادهم	١٣٠	٠٤٣٣
كمال ابراهيم الخطيب	٦٨٥	٠٣٩٩
احمد محمد سعدالدين	٠٠٠	٠١٥٥
غانم احمد حسين	٧٧٥	٠٠٨٣
نمر ابراهيم شحاده	١٥٠	٠٣٤٥
حسن محمود ابو فرهود	٠٢٠	٠٤٢٤
سمير حسن عبدالقادر	١٦٥	٠٤٣٣
محمد سليم حسن العلي	٣٤٠	٠٤٥٠
محمد ابراهيم الاخرس	٢٥٠	٠٤٩٥
خالد محمود يونس	٠٨٠	٠٥٦٥
محمد صالح دخان	٢٧٠	٠٣٨٤
م. عطيه بني هاني	٢٧٥	٠٤٩٣
نايف علي ابو عبيد	٠١٠	٠٦٤٢
امال محمود مقبل مغايره	٥٨٠	٠٣٧١
علي سالم كنعان	٢٩٠	٠٤٥٥
عمر ابراهيم عبنده	٢١٠	٠٣٧٤
محمد احمد سالم الاصفر	٨٣٠	٠٣٤٩
علي عثمان العزام	٥٥٠	٠٣٠٤
اسعد محمد اسعد اللمع	١١٠	٠٤٣٢
محمود محمد منصور	٠٤٠	٠٣٥٧
حمزه محمد حمزعيونس	١٧٥	٠٤٨٩
نظميه احمد حسن حسين	٨٥٥	٠٤٨٥
فندي يوسف شناق	١٩٥	٠٣٨١
حسن محمذ عقله هزايمه	٢٧٥	٠٣٩٢
محمد قاسم البعيلي	٤٤٠	٠٥١٠
جمال محمد احمد الناصر	٠٣٠	٠٣٦٤
ضرار السعد البطاينة	٤٤٠	٠٩٩٥
عبدالمجيد دلقموني	١٢٠	٠٦٩٣
زهير توفيق سالم	٨٤٠	٠٥٠٦
يعقوب نصر حداد	٠٩٠	٠٦٧٦
فرحه احمد التميمي	٦٢٠	٠٨٤٨
لطفي حسن السيلاوي	٤٨٠	٠٧٨٥
ابراهيم محمود طوالبه	٥٨٠	٠٣٦٥
احمد ابو ادهبس	٥٨٥	٠٣٩٩
فهد منيزات بني هاني	٤٤٠	٠٧٥٠
سليمان السودي الروسان	٩٤٠	٠٥١٥

اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
محمد فندي طبيشات	٤٤٠	٠٤٥٨
عبدالمطلب جدوع مروح	٣١٥	٠٥٢٥
محمد امين مساعدة	٣٢٠	٠٦٧٧
زياد راشد حتامله	٠٠٠	٠٤٠٧
محمود راشد العوضي	٤٩٠	٠٣٣٩
محمود علي ابو سالم	٠٢٠	٠٤٧٤
خالد عبدالله رجوب	٦١٥	٠٨٠٤
جمال سالم حداد	٩٩٠	٠٨٠١
رجا حسن صويطان	٩٦٠	٠٤٣٦
عمر نجيب محمد صالح ابراهيم	٩٤٠	٠٨٠٤
هاني احمد ابو زيد	١٠٥	٠٣٧٥
احمد محمد سلامة عثمان	٤٨٠	٠٤٠٧
محمد سمير بلعاوي	٦٠٠	٠٧٤٧
محمد ماجد حامد عبدالله	٩٤٠	٠٣٥٤
محمد احمد بصول	٦٣٥	٠٣٧١
عبدالله قنديل نصيرات	٣٠٠	٠٥٢٦
ابراهيم ابو الليل واخوانه	٣١٥	٠٣٧٤
كمال محمود المتبل	٦٣٠	٠٤٦٠
محمود صبري حسن	٥٦٠	٠٣٩٧
زكي الروسان	٦٤٥	٠٤٦٣
اياد عبدالعزيز ارشيدات	٨٩٠	٠٥٠٠
نجيب خالد صفوري	٥٩٠	٠٦١٢
فتحي خلف العلي	٥٧٠	٠٥٦٢
احسان فارس القضماني	٧٥٠	٠٠١٩
ضيف‌الله محمد محسن مساعده	٧٩٠	١٦٤٩
نبيل فيصل الزيناتي	٨٩٥	٠١٤٧
محمود ارحيل الخلف الكفريني	٠٦٠	٠٣١١
مصطفى الدويري	٩٦٥	٠٣٠٣
احمد سلطي حبرايه	٣٥٥	٠٩٦٢
علي خالد يونس	٣٦٥	٠٤٦١
يوسف عليان القرمان	١٠٠	٠٩٨٣
محمد مجمود علاونه	٦٧٠	١٥٩٥
محمود سالم علاونه	٥٨٥	٠١٨١
طارق زبن الجراح	٨٩٠	٠٣٣٦
ظاهر احمد محمود العمري	٤٣٥	٠٣٢٧
هلال عوض العمري	٩٥٥	٠١٢٢
علي مطلق عقيل خريشه	٥١٥	٠١٥٢
محمود قاسم محمد تلاوي	٢٦٥	١٨٠
فيصل صلاح سليمان شكور	٩٩٠	٠٦٤٤
عبدالله محمد حسن بكار	١٨٠	٠٥٨٤
محمد خير الخطيب	٤٠٠	٠٢٦٧
زيد حسن الخليلي	٩٧٥	٠٥٠١



اسم المكلف	المبلغ المطلوب فلس	دينار
فيصل ناجي مناصره	٠٠٠	٠٢٨٠
جدوع موسى محمد كنعان	٠٠٠	٠٨٠٠
عيسى يوسف اسماعيل زعبي	٠٠٠	٠٢٠٠
فيصل يوسف عمر ملكاوي	٠٥٠	٠٥٢٩
محطة محروقات ابو عبيد وسلاخ	٨٨٠	٠٦٥٠
زواد حبيب سويدان	٣٢٥	٠٣٥١
موسى هلال اندراوس	٥٤٠	٠٨٠٠
حسن زاهي الرشدان	٩٦٠	٠٢٢٧
ماجد حنا النمري	٣٤٥	٠٦٧٧
محمد اللافي العثامنه	٠٤٠	٢٠٦٦
سليمان سالم عجلوني	٦٦٥	٠٤٢٢
احمد نايل الشياب	٩٣٠	٠٣٩٩
أحمد مصطفى الشياب	٥٤٥	٥٢٦٤
محمد سعيد الرجوب	٢٠٥	٠٣١١
عوض محمد احمد شطناوي	٠١٥	٠٢٥١
محمود طلال شناق	٨٠٥	٠٠٩٥
عبدالقادر ابراهيم شطناوي	٦١٥	٠٢٣٣
محمد موسى شطناوي	٠١٠	١٥٥
حامد حمدان الجمال	٦٦٠	٠١٠٤
انور موسى شطناوي	٨٦٠	٠١١٨
محطة قنديل حواره	٢٣٠	٠٢١٩
محمد فارس الشناق	٤١٥	٠٣٧٥
علي محمد عبدالرحمن	٢٦٥	٠١٨٥
خالد احمد حسين	٦٣٠	٠٧١٠
محمود محمد سعيد سعدون	٧٣٠	٠٨٤١
حسين محمد خالد كنعان	٩٢٠	٠٢٢٢
عبدالوهاب دقامسه	٨٧٥	٠٤٦١
عدنان طلال بطاينه	١٨٦	٠٣١٢
صالح احمد الردايده	٧٤٠	٠١٢٣
عيسى محمد الاخرس	٤٢٠	٠١٤٣
عيسى ابراهيم بطاح	٠٠٠	٠١٧٠
صالح علي الغول	٦٥٥	٠٥٠٧
علي سامح بواعنه	٥٥٤	٠١٨٣
خلف عقله احمد خصاونه	٠٠٠	٠١٤٠
ضرار بركات بركات	٤٧٤	١٠٦٦
ابراهيم ضامن عبدالقادر	٠٣٦	٠٢٨٢
علي ابراهيم العمري	٢٤١	٠٠٤٢
مشرف حسن القرمان	٠٤٢	٠١٢١
احمد رمضان خفاجه	٨٤٠	٠٠٨٨
مأمور محمد اسعد البطاينه	١٦٠	٠٢٢٢
علي ابراهيم عبد سليمان	٧٥٠	٠٧١٤
الشركة الفرنسية لتنمية الريف	٧٦٠	٠٠٤٧

اسم المكلف	المبلغ فلس	دينار
مروان محمد مفلح غرايبه	٦٢٠	٠٠٤٩
قاسم محمد ارشيدات	٦٢٠	٠٤٠٤
عبدالقادر يوسف الحايك	٩٢٠	٠٠٩٥
محمد طالب العبد خريس	٨٠٥	٠١٧٤
عبدالخالق الحايك	٥٧٠	٠٢٦٧
حسن يوسف سعدون	٩٠٠	١٤٨٨
هاشم طاهر جرادات	٨٨٠	٠٠٧٦
كمال حسن حجاوي	٧٤٠	٠١٣٤
الياس نجيب عازر	١٥٠	٠٠٥٧
مصطفى السمرين خريس	٣٢٠	٠١٦٥
عبدالله عبدالرحمن طخشونه	٩٤٠	٠٤٩٦
محمود سعيد سعود اسعد	١٦٥	٤٠٠٨
علي عمر شاكر منسي	٠٠٠	٠٣١٤
خليل جباصيني	٢٤٠	٠٢٤٤
محمد احمد حسنين العبد	٣٩٠	٠٣٧٢
صالح خليل ارحيل الوهبي	٩٢٠	١٤٤٠
سليمان محمد ذياب	٩٢٥	٠٠٥٦
عبدالمجيد قاسم نصيرا	٢٢٠	٠٠٨٦
شادية حسن نمر تايه	٧٥٠	٠٢٦١
فايز سليم الناطور	١١٠	٠١٩٨
علي محسن ارشود جعتوني	٧٠٠	٠٥٤٤
جاك موريس ايدل مارلو	٨٩٠	٠٢٠٩
شركةمشاريع المياه والمجاري	٩٣٠	٠٣٨٢٢

مطالبــــة

يتحقق على كل من محمد عبدالرحمن محمد عيسى وايمان علي ابراهيم يوسف عبدالله مبلغ ١٣٥٠٠ ثلاثة عشر الفا وخمسماية دينار سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٦٤–٩٢ جزاء .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونية .

مدير عام الجمارك

مطالبـــــــة

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبـــةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدها خـــلال ستين يومـــا مـــن نشر هـــذا الاعلان تلافيـــا لاجراءات الحجز المنصوص عليهـــا بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبـــــة الدخل رقـــم٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــــةالدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
احمد عطيه ناصر المهداوي	٦٠٠	٣٧٩	٨٧ــ٠٠
نجيب حسين محمد عطيـــــه	٠٠٠	٨٠٠	٨٧ــ٨٥
محمد حسن محمد ابو شنب	٨٢٠	٥٢٨	٨٧ــ٨٠
غالب احمد سعيد قـــــادري	٥٧٠	٢٢٧٢	٩١ــ٨٣
رضوان خليل ابراهيم البســـــــط	٥٤٣	٥٨٨٧	٨٩ــ٧٦
كامل حسين سيد الشرقـــــاوي	٠٠٠	٥٠٠	٨٩ــ٧٥
حكمت حسن سعيد الكــــــردي	٢٢٠	٨٥٢	٨٩ــ٧٩
رزق الله عطاالله يوســـف حجازين	٢٦٠	٥٨٨٤	٨٩ــ٧٥
اديـــــب البيــــــات	٦٠٠	٢٠٥٢	٧٩ــ٧٥
موسى فلـــــوح الايوبي	٢٧٥	١٥٤٠	٨٠ــ٧٤
يحيى زكريا شكــــري حجـــوب	٢٤٠	٤٥٥٢	٨٣ــ٧٤
سعد سليمان الريـــــالات	٠٨٨	٨٧٧٥	٨٩ــ٧٥

اعـــــــــــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المـــادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانـــــون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ يرجـــــى من السيد المذكور اسمه ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليـــه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان فرع المدينة الصناعية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا ستتخـــــذ بحقه الإجراءات القانونية .

الاســـــم	صفتـــه	الفـــــــرع	المبلـــغ فلس	دينار
حامد حسن حامد دحبـــور	مقترض	المدينـــة الصناعيـــة	٠٠٠	٢٦٠

مدير عام بنك الاسكان

الأعلانات

اعـــــــلان

يعلن ان الجمعيـــــة الفلسفية الاردنيـــــةقـد سجلـــت تحـــــت رقـــــم ــ ١١٩ج ــبموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئـــــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ ، وذلـــك في اليوم الخامس والعشرين منشهر كانون الثاني لعام ١٩٩٣.

وزيــــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان جمعية الحديث الشريـــــف واحيـــاء التراث ــ حديـــــــث ــ .
قـــد سجلـــت تحـــــت رقـــــم ــ ١٢٠ج ــبموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئـــــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ ، وذلـــك في اليوم السادس والعشرين منشهر كانون الثاني لعام ١٩٩٢.

وزيــــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان جمعية الفنون الجميلـــة ــ اربـــــدقـــد سجلـــت تحـــــت رقـــــم ــ ١٢١ج ــبموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئـــــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ ، وذلـــك في اليوم السابع من شهر شباط لعام ١٩٩٣ .

وزيــــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة الزيتونة للفنون الشعبيةــ الرصيفةقـــد سجلـــت تحـــــت رقـــــم ــ ١٣٣ف ــبموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئـــــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ ، وذلـــك في اليوم الرابع والعشرين منشهر كانون الثاني لعام ١٩٩٣.

وزيــــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان المعهد الاسباني للدراسات الشرقية ــعمان قـــد سجـــل تحـــــت رقـــــم ــ ١٠٨ هـ ــبموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئـــــــات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ ، وذلـــك في اليوم الثامن من شهر شباط لعام ١٩٩٣ .

وزيــــر الثقافـــة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الاميرة عالية بنت الحسين الاساسية المختلطة ــ المفـــرق تحت الرقم ٥٢٦ في اليوم الحادي والثلاثين من شهـــر كانون الثاني لعام ١٩٩٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ م .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور امين المشاقبه

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية اسكان موظفي وزارة الشباب التعاونية محدودة المسؤولية ـ عمان .
قد سجلت تحت رقم ـ ١٥٧٢ ـ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١م في اليوم السابع والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية جبال التعاونية لتربية النحل محدودة المسؤولية ـ الطفيلة .
قد سجلت تحت رقم ـ ١٥٧٣ ـ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١م في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية مرج الاردن التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ عمان .
قد سجلت تحت رقم ـ ١٥٧٤ ـ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١م في اليوم السابع من شهر شباط في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٣ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة ـ ٦ ـ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر شباط لسنة ١٩٩٣م .
الوصف :ـ
القطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ٢٦ من اراضي قرية عيمه التابعة محافظة الطفيلة .
المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان ودائرة تسجيل اراضي الطفيلة ومكتب مأمور التسوية المختص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية
صادر بمقتضى المادة ـ ٥ ـ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٥٦ من حوض رقم ٢٦ من اراضي قرية عيمه التابعة محافظة الطفيلة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعه المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسوية
صادر بمقتضى المادة ـ ٥ ـ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية ضانا التابعة لمحافظة الطفيلة .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة ـ ٦ ـ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر شباط لسنة ١٩٩٣م .
الوصف :ـ
القطعة رقم ٢ من حوض رقم ٨ من اراضي قرية ضانا التابعة لمحافظة الطفيلة .
المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان ودائرة تسجيل اراضي بصيرا ودار محافظة الطفيلة ومكتب مامور التسوية المختص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي احياء قرية تقبل من رقم ١ ـ ٧ من حوض رقم ٧ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي جرش بتاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩٣ .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

١ ـ دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
٢ ـ مديرية تسجيل اراضي جرش
٣ ـ مختار قرية تقبل .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعمـــوم ان جدول حقــــوق اراضــــي احياء قرية بشرى من رقم ١ — ١٥ من حوض رقم ٢٤ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي اربـــــــدبتاريـــــــخ ٣—١—١٩٩٣ م .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكــور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان لـــه اي اعتراض عليه ان يتقدمه وفقا للمادة ١٢ مـــــن قانون التسويـــــــــة .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان
٢ — مديرية تسجيل اراضي اربد
٣ — بلديـــــــة بشرى

اعـــــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة — المفرق ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجيـــر قطعة الارض رقم ٥٢من حوض رقم ٥ مـــن اراضـــيقرية ام السراب لغايات استغلالها بالزراعة وستحال كافة الطلبات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضـــاءمدة شهر واحد من تاريخـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعمـــوم ان جدول حقـــــوق اراضــــيحوض بلدة قرية ايدون رقم ١١ و ١٣ قد تم تعليقـــــه في مديريةتسجيلاراضي المفرقبتاريخ ١٠—١—١٩٩٣.

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكــور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان لـــه اي اعتراض عليه ان يتقدمه وفقا للمادة ١٢ مــــن قانونتسويـــــةالاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان
٢ — مديرية تسجيل اراضي المفرق.
٣ — مجلس قروي ايدون — المفرق

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيـــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــــب

الوصل/المعاملة	المحتويات والعــــدد
١٦٤٣٠٤	راس محركشحن عدد١ ، مسنن عدد ١
١٦٤٣٠١	دعسه بريك هيدروليك ١ ، هيدروليك ١
١٦٤٣٧١	٥٧ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٤٣	٦٦ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٣٠	١٥ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٠٩٩	٧ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٢٨	٢٠ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٤٩	١١ شريط فيديـــو مستعمـــــــل
١٦٤٣٢٥	١٤ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٦٠	٤ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٢٧	٩ شريط فيديـــو مستعمـــــــل
١٦٤٦٦٩	٦٨ شريط فيديـــو مستعمـــــــل
١٦٤٢٩٩	٤ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٢٩٥	٢٧ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٣٩	٤٤ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٥٥	٧ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٤٧٤	٢٤ شريط فيديو مستعمـــــــل
١٦٤٣٥٨	عطر عـــــــدد ٢٠
١٦٤٣٢١	٦٩٠ بطاريـــة ساعة يـــد
١٦٤٣٠٧	زجاجة عطر عدد ١٠ ، اشار عدد ١
١٦٤٦٧٦	فتيله صوبة عدد ١٠
١٦٤٢٨٧	روديتر سيارة مستعمل عدد ١
١٦٤٣٦٧	درم ، بلاط بريـــك ، اكس
١٦٤٢٨٣	صوبة غاز مستعملـــــة عدد ١
١٠٥٠٥٧	أرضية سيارة طقم عدد ٣

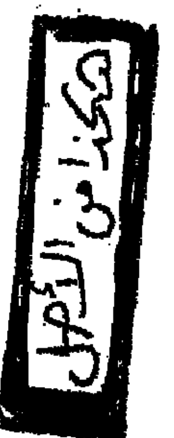
اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية المبنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمــان
خالــد القطــب

رقم المعاملـــــة	المحتويـــــات
١٥٨٥٤—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥٩٣١—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥٩٠٩—١—٩٢	دراجـــة ناريـــة عـــــدد ١.
١٥٩٤٨—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥٩٧٣—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٨٣٨—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦١٠٦—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦١٥٨—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦١٨٠—١—٩٢	دراجة ناريـــــة عـــدد ١
١٦٢٦٥—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦١١٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٣٦١—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٣٧٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٣٩٣—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٤١٦—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٣٨٥—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٤٥٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٥٣٧—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٨٦٥٤—١—٩٢	راديو ، منظـــــــار
١٦٥٨٧—١—٩٢	منظار ، ووكي توكـــــي
١٦٦٠٠—١—٩٢	دربيـــــل ، تلفـــون
١٦٦٠٧—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٦٨٩—١—٩٢	جهازيـــــن فيديـــــو
١٦٦٨١—١—٩٢	لوحة مودم عـــــدد١
١٦٦٩٣—١—٩٢	تلفون سيارة قطعتيـــــن
١٦٧٤٧—١—٩٢	جهازيـــــن فيديـــــو
١٦٧٢٣—١—٩٢	جهازيـــــن فيديـــــو
١٦٧٥٣—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٧٩٠—١—٩٢	جهازيـــــن فيديـــــو
١٦٨٠٠—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٦٨٧٨—١—٩٢	فاكسميلي عـــــــدد ١
٢٠٠٣١—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٢٠٤٢٦—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٢٠٤٦٠—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٧٢٩٤—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٧٧٧٦—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١

رقم المعاملـــــة	المحتويـــــات
٨٢٠٩—١—٩٢	بندقيـــة خـــردق عدد ١
٨٦٩٨—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٩٣٧٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٩٩٤٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٩٩٦٦—١—٩٢	فاكسميلي بناسونك عدد١
١٠٤٠٩—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٠٥١٠—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٩٤٨٩—١—٩٢	جهاز بث فيديو ، تلفون لاسلكي
١٠٦٣٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٠٦٩٣—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١١٣٤٢—١—٩٢	تلفون سيارة عـــــدد ١
١١٣٣٧—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٠٩٧٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٢٤٨٦—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٢٦٣٥—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٢٩٦١—١—٩٢	جهاز بث فيديو عـــدد ١
١٣٠٥٦—١—٩٢	تلفون لاسلكي بناسونك عـــدد ١.
١٣٤٠٩—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٣٥٠٩—١—٩٢	راديو مع مسجـــل عدد ١
١٣٥٩٤—١—٩٢	فاكسميلي ، تلفون لاسلكـــي
١٣٦٦٧—١—٩٢	زجاجة عطر شارلي عدد ١١
١٣٨٠٨—١—٩٢	فاكسميلي كاون عـــدد ١
١٣٧٦٦—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥١٢٥—١—٩٢	جهاز تلفـــون لاسلكـــي
١٥١٠٣—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥٣٢٤—١—٩٢	كاميرة فيديو عـــددا
١٥٤٢٢—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٢٦٣٩—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥٤٩١—١—٩٢	جهاز انذار ضد السرقـــة
١٥٥٥٧—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥٦٦٤—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
١٥٧٦٠—١—٩٢	مسدس ضغط هواء ، منظار
٢٠٧٦٣—١—٩٢	قاعدة تلفـــون عدد ١
٢١١٣٩—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٢٠٩٧٠—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٢١١٦٦—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٢١٢٠٨—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٢١٤٦٠—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
٢١٨٦٤—١—٩٢	تلفــون لاسلكــي عدد ١
كشف ٢٨٢٨—٢٢٠—٢	تلفـــون سيارة عـــدد ١
كشف ٢٧٤٨—٢٢٠—٢	تلفـــون سيارة عـــدد ١
٢٢١٧٢—١—٩٢	راديو مع مسجل ناشونـــال عدد ١
٢٢٨١٨—١—٩٢	بضاعـــة مختلفـــة ١



رقم المعاملة	المحتويات
٢٣١٠٣-١-٩٢	تلفون لاسلكي عدد ١
٣٩٠٠-١-٩٢	اثنين تلفزيون مع بوستر ١
١٣١٤٧-١-٩٢	اثنين تلفزيون مع بوستر ١
٢٠٣٩٢-١-٩٢	سجادة صينية عدد ٢

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الملحوظة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٢ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
خالد القطب

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عبدالرحمن الدوسري	درم دسك سيارة مستعمل ٢
	بيليا سيارة مستعملة ١
داوود عبدالله	يد خزانه معدنية ١٥٠
طلال محمد عبدالله	تي شيرت رجالي ١٦
ــــــــ	تي شيرت عدد ١٢ شلحات ٦
	احذية عدد ٤
عبدالرحمن توبيق	آلية سيارة ٤
بهاء الدين الدجال	كرتون فارغ كفشيم ١٥
نجيب ديباجه	حماية رجالي عدد ٤٠ دشداش ولادي ٢٠
غازي قطيش	ستوب بك اب خلفي ١
د. نسيب عماري	علبة دواء مختلف ٨٢
ابراهيم صغير	باكيت اكل نحل ٣٧
سمير محمد عبدالرحيم	اكس سيارة مستعمل ١
سلطان حبابيه	سبطانة بندقية خردق ١
صالح حمد الشراري	شريط فيديو مستعمل عدد ٣
انور ضيف الله يوسف	مسجل بايونير مستعمل ١
جلنيف خليف العنزي	ثوب قماش ٤٥ متر ٢ ، شحاطات ١٢
فاروق توفيق	ارضية سيارة جديدة ٤
نهاد ابو خلف	بارودة خردق اطفال ١
	علبة رصاص خردق ٥
اسحق الصالحي	منظر اية قرانيه ٤٠
عدنان ابو حسين	بدلة عروس لون ابيض ١
محمد عبدالله المطارنه	ورد قشره لغرف النوم قطعه ١٨٠
شلاش عوده محمد	قطع مصفاة ـ خلايا نحل ـ ٣٦
خالد المومني	خلايا نحل بلاستيك قطعه ٣٠
	قواعد خلايا نحل ١٢٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نضال عيسى عرينج	دسك كمبيوتر ٣٥
طارق مصطفى	لوز جوالي ١٠ كغم
	دشداش دزينة ٧
عيسى ذيابات	ربطة مطاط ٢
خالد تركي	احمر شفاه دزينة ١٠
	علبة مكياج صغيرة ٥
عدنان حمود	فستان سهرة مستعمل ٦
	ماتور تصليح الاسنان ١
محمد برجس بشابشه	دشداش رجالي ١٢
	حمايات ٨
احمد عبدالكريم	حجر بلاط كيس نايلون ١
حسين محمود حسين	خزانة غرفة نوم مفككه ١ مستعمله
جرير نعيم الشريف	قميص رجالي ٣
	دشداش رجالي ٢١
	حماية نسائي ٢
محمود يوسف الحيتاوي	شنطة مدرسيه ٣
	قميص رجالي ٢
	دشداش رجالي ٢
	حماية نسائي ٥
	بكل شعر دزين ٣
	جرابات رجالي دزين ١
رضوان خلف جرادات	بدلة نحل ٢
	لفة سلك براويز ٥
رمضان صبحي محمد	دزينة مسبحه ٢٩
سليمان حسن خضور	غطاء سلندر مستعمل ١
عزام كامل ابو سنينة	جهاز ضغط هندسي مستعمل ١
محمود سليمان ابو عويضه	اساور بناتي تقليد دزينه ٤٥
عبدالمجيد اسماعيل	ربطة مطاط صغيرة ١
قاسم محمد	كيس برش صابون ٣
احمد عبدالقادر ربايعه	مكبر صوت عدد ١
ياسين العواد	مطاط ١
ــــــــ	طقم مكياج ١
عبدالحميد محمد	سلف سيارة مستعمل ١
ماجد الطبري	غطاء صحن حديد مستعمل ١٠٠
حامد الشريده	خاتم تقليد قطعه ٥٠
زاهر الجمال	مسجل رودستار ١
محمد مصطفى منصور	مطابق اسنان نحاسية ٣
ايمن طهبوب	علبة زيت ٥
	اصبع صبغة صغير ٢٥
عبدالكريم ابراهيم	علبة دواء مختلف ٨
علي احمد الحايك	شريط كاسيت مستعمل ٧٥
خالد احمد قاسم	بيجامة بناتي ٣
	بنطلون بناتي ٤

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
ناروق هاشم بيوض	صنوبرصـــس سيارة ١
ناطمه محمد علي	قالب حرير صغيــــــــر ٤
ماهر محمد علــي	جاكيــت جلد صنامـــــي ١
عدلي عيســـــى	نيكلـــــــة سيارة ١
	جلدة اطار خارجيـــــة ٢
ناجحعبدالله الزعبي	دشداشرجالـــــــي ٤
محمود احمد نتحـــي	طاولة زهـــــــر ١
	تلفون منزلـــــــي ١
عبدالله محمد ابو محمــد	علبة مكيـــاج ٨
خالد عبدالله	حفايـــات زوج ٢٤
محمد صبحي ابو زهـــــره	جهاز وكي توكـــــــي ١
ساطع يوســـف	دشداش رجالي ١٢
واصل حالمـــــه	كبريت غنك كيس ١ كغم ٦
صوجه الهـــلال	ربطة مطاط حجم صغير ٢
سميـــر حسن السمو	جزدان بناتي دزينـــــة٧
انتصار محمـــود	احمر شفاة اصبـــع ١١
عمر سليمان محمد احمد	حفايـــــــــات ٢٤
	قميص نـــوم ١٥
رياض القـــــدره	مسجل مع راديو رودستار مستعمل جدا ١
محمــود هاشــــم	علبة دواء مصابيـــر ٩
جهاد صالح احمد قاســــم	علبة محلول الصوديـــوم ٥
ابراهيم الزعبـــي	كفة سيارة مستعملـــــة ١
ابراهيم سليمان	دسك كمبيوتـــــر ١٠
ثابت عبداللطيــــف	جهاز شحن بطارية صغيـــر ١
علــي حســـين	اساور تقليدية دزينــــة ٢
	اساور تقليديه قطـــع ٩
سهام سلمان الجـــزار	شلحات ٥ ، دشداش نسائي ، جرابات ٢ ، ٨
	حفايات صغيرة عدد ٢ سوتيان ٥
حامد حسن الكـــوز	تلم ظل عدد ٧٢ علبة بودرة ٦
سامي محمود عبدالرحيم	كلسون مختلف ١١فستانعرس، علبة كريم ٦ ،
	دشداش رجالــــــي ٢
مرعي راشد مبسلـــط	اشـــارب نسائـــي ١٠
رغداء الابـــرش	فستان سهره ١ علبةمكياج ١
	مراة سيارة ٢ خردة سيارة قطعه ٣
عبد احمد دواب	بدلة رياضه عدد ١ دشداش مختلــف ٨
	زجاجة عطر ٣ بنطلـون رجالي ٣
	قميص ولادي ٥
نضال ياضــــي	مسجل سانيـــــــــــو ١
يعقوب يوســـف	طقم نسائي فيزون ٢ لفافات شعر دزينة ٢
غازياحمد قواسمــــه	باكيت ابر خياطه ـ كل باكيت ٥٠ دزينه ٤
محمد زيدون	دشداش ولادي دزينة ٢
احمد عبدالله حسوس	تلفون لاسلكي انترناشيونال ١ مستعمل
يوسف سلمان العبـــره	كمبريصهمكيف مستعملة ١

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
احمد محمد ربيـــع	زخرف ثريا حوالي كغم ٥ر١
	سوكة ثريا كهربائية ١٩
مصطفى سعيد خليفـــه	اوتوماتيك ثلاجـــة ١٠
اياد اسعد ابو عبيـــد	حباس شعـــر دزينــــة ٣
طارق الاسطـــــه	دربيــــــل ١
عبدالرزاق عبدالله العوامله	صور كرتـــــون ٢٠
هاشم عبدالله	علبة مكياج ٢
خميس سعيـــــد	صدام سيــــــارة مستعمل ١
ممتاز الجـــلاد	مسجـــل رودستـــار
محمد حسن	جهاز انذار سيارة ١
نجلاء عبدالله نصـــير	تلفون باناسونيـــــك ١
محمدمحمود عثمان	علبة مكياج صغيرة عـــــدد٢
	١ علبة مكيـــــاج
عبدالرؤوف احمد تقيالدين	سجادة ٢م×٨٠سم عدد ٣
غاليهمحمـــد	شريط فيديو مستعمـــل ١
عادل الرفاعـــي	كيس كبريـــــت ١٠
اكـــرم ابو عبـــد	كفوف ملاكمة عدد ٤ صينيه شوكولاته ٢
نجم خلـــف السيف	راديو سيارة مستعمـــل وغير صالح ١
عواد حسن حسين	لبة زيـــت قطعه ٤
راتـــب عـــوض	ليبل البسه ـ ماركات ـ كيس صغير ١
عادلابراهيم حسنين	بيجامات نسائي وبناتي ٢٦ ، بلوزة نسائي ١١
هادي حسن ابو هـــر	مسجل سيارة مستعمـــل ١
محمد علي ذيـــاب	شريط فيديو ٥ ، اسطوانه بكبه
اسامـــه شاهيــــــن	جهاز تلفون منزلي ١
محمد حرحويـــــه	مسجل صغيرنوع سلفر مستعمـــل ١
حمزه حسنيـــن	علبة مكيـــاج ١
عبدالله محمد مفلـــح	سلفانه شوكولاته باكيت ٤
عبدالله قطـــان	طقم ولادي صغير ٤٨
	علبة مكياج عدد ٢ ، تنورة نسائي ١٦
	شلحــــــات ٨
ابراهيم ســـــعد	دواء ـ علاج ـ حبة حولي ١٢٠٠
ياسين العـــواد	ربطة مطاط صغيرة ٢
محمد عمر محمـــود	غطاء مفتاح كهرباء ١٢
احمد بشـــــر	ماعون ورق عدد ١ بكزه بسكوت ١
محمد سليمان ابو حمـــد	حفاية نسائية عدد ٢٤ علبة مكياج ٥
ابراهيم خالــــد	حذوة غنــــم ١٠٠
ابراهيم خالـــد	حذوة غنـــــم ٢٠٠
نايف عبد نايـــف	طقم جلوذ مع قاعدة راس ٢٤
عاطف احمد ابراهيم القلشه	دشداش نسائي عدد ٥ قميص نوم ٦
	طقم فيزون ٥ افرهول بيبي ١٢
	بيجاما رجالي ٥
برهان محمد ابراهيـــم	بطيخة استيرنـــــج ١
عزت فريد الكيلانـــــي	مسجل ناشيونال مستعمـــل ١

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـــات
وليد محمد درويش	فلتر زيت عدد ٥ فلتر ديزل ٥
علي كايد علي سليمان	شريط فيديو ٢ دسك كمبيوتـــر ١٤
عباس عبداللـــه	اسنان نحاسية قطعه ٣٠
سهيل يعقوب الشـوا	صبغـــة ١٥
شادي يوسف خالد زغلول	بلوزة ولادي عدد ١٢ طقم ولادي ١٦
	بدلة رياضة ٤ قميص نوم ١١
هشام رمضـــان	سجادة ٢x٢ مستعملة ١
فؤاد فرحان مسلـم	قاعدة جهـاز تلفـون ١
ابراهيم حســن	احمر شفاة دزينة ١
محمد الشلبــي	علبة مكياج ٢
فراس المغربـي	تلفون لاسلكـي ريكور ١
محمود زكي فرحات	مسجل ستيريو ١
محمد احمد خليـل	اشارات بنائيه دزينـــة ٤
خالد محمد احمد	سوتيان نسائي دزينـــه ٧
موفق عبدالغني الشافعي	بلوزة نسائية ٢٣
ابراهيم نجم عبدالله	جهاز تلفـون لاسلكـي١
نضال حسن	مفتاح كهربائي ٦ قطع ٢
جورج سمعان	مسكه باب حديد صغيرة ١٦
	مسكة درج عدد ٨ زرفيل صغيرة مفصلة ٣
نبيل عبدالكريـم	زجاجة دواء ٦
حامد عرفـان	كريـم منيرفا دزينـــة ٤
زيد عصفـور	تلفون لاسلكي انترناشيونال ١
محمود عبدالعـال	طقم اسنان صناعي ١
جمال محمد سعيد شيشاني	باكيـت ملاج ابــــــر ٥٢
احمد شمـر	صابون تلميع بلاط ٢٠
خليل عبد المحمـد	مسجـل صغير ١
اشرف عبدالغني	مسجل كهرباء نوع ناشيونال ١
	مسجل كهرباء نوع شارب ١
زياد رجب هنيــه	قطع ثريا مختلفـة ٢٠
	مرآه مع برواز صغيـرة ٢
صلاح محمد صالح	شبكة تلفزيـون ١
جمال محمد خليـل	جنزير صدر سيارة ٣
غالب حسين	مسمار نحاسي للاسنـان ٥
خليل اسماعيل ابو ريان	انتين تلفزيـون ١
عبدالله عبد الرحمن الحـلاق	بستون دراجة صغير ١
فيصل عيسـى	قلب المنيوم صغير ـ راس ماكنة ـ ١٠٠
	خلاط ماء ـ قطعة ١٢
مروان مبارك الرفوع	اطارات نظارة ٤ عدسات ضمن حقيبه ١
احمد محمـد الداود	قالب بسكوت صغيـر ١٥
راغب ابراهيـم	طقـم طفـل ٢٤
	دشداش ولادي ١٢
	شرشـف تخـت ١٢
	بنطلون بيجاما ١٢
	دشداش طفـل ٧
	دشداش نسائي ٣٦

اسم صاحب العلاقـة	المحتويـــات
فؤاد لطفي عبدالسلام	مصحف فضه صغير قطعه ١١٥
	سيف فضي صغيـر ٢٨
	حرف فضـه صغيـر ٥٠
اميجه محمود شحادة	جهاز لعبـة اطفال ١
عمران السرور	درم سيارة تكسي مستعمـل ٢
	كفة سيارة مستعملـة١
	زمبرك سيارة مستعمـل ٢
	ساعة نايلون مستعملـه ١
	ونجل سيارة مستعمـل ٢
وليـد حمـدي	العاب نارية للاطفال قطعـه ٩٨
فواز عبداللـه	مسجل رودستار مستعمل جدا ١
رضوان حارويني	كـرت معايـنـده ٢٤
	مغلف كـروت ٢٤
فرحان الشريده	لوز حوالـي ٢٥ كغـم
عليان موسـى	لقمـة بـرك ٤
عبدالله حمد عبدالقادر فحل	بارودة صيد سمـك مستعملة ٢
	مربط حديد صغيـر ٢٠٠
محمد ابو القاسـم	دسـك كمبيوتـر ١٣
جاسم فوزان	تلفون منزلي عادي صغيـر ٢
محمدعلي اي بلـدز	مفتاح غاز حجم كبيـر ٣٠
فادي فهـده	زجاجة عرق١ لتر عدد ١
محمد ابراهيـم	علبـة مكيـاج ١
فيصل محمد خليـل	ضوء سيارة خلفـي ١
محمد الدجـال	كراتين فارغـة حوالي كغم ٥
عمر شعبـان	درم عجل تكسي مستعمـل ٢
رائد حـرب	جهاز مساج صغير ١
عبدالله جـوده	محول تلفون صغير جـدا
خليل نصراللـه	صنوبرض سيـارة ١
خالد الهزايمـه	حناء حوالي كغـم ٣
عبدالغني بـنـدر	بنطلون رجالي عدد ٧ بلوزه ٣
محمد خواجنـه	مسجل سيارة مستعمـل ١
حسين زيتـي	راديو سيارة مستعمـل ٢
عباس ذو الفقـار	اية قرانيـة ورق صغيرة ٢٠٠
روبين احمد ابراهيـم	حفايـات نسائية ٥
خالد كريـم	مسجل رودستار بدون غطاء ١
محمد سعيد موسى الحلاق	فستان عروس عدد ١
ابراهيم سليم برزلاكي	كمبريصـة هواء ١
لينـا حيـدر	مسجل انترناشيونـال ١
اسماعيل شبانـه	ساعة كمبريصـة هواء صغيرة ١
محمد شاكر علي	مسجل مع راديو صغيـر ١
ناريمان محمد عطيـات	اوكورديون موسيقى مستعمـل ١
يوسف زيـتـون	طقم نسائي عدد ١ فستان فرح بناتي ٢
	علبـة مكيـاج ١

اسم صاحب العلاقــــة	المحتويــــات
خلدون محمد فـــــلاح	بدة مخمل ـ قنـــــاع ـ ١
محمد خضـــير	علبــة مكيـــــاج ٤
سعيد عبدالفتاح السيد	راس ماتور سيارة مستعمـــــل٢
مايـــز القيســـوس	طقم كسكيت راس محـرك ١
عبدالحميد الصالح	قميص نوم عدد ١ جاكيت نسائي ١، كريـــم مجدولين دزينـــة ٤٠
خليل الصالـــــح	ملاج بيطـــري للاغنام ١ كغم ٢
عبدالجواد واكـــي	ملاجات بيطرية كيس ١ كغم ١٠
خالد محمد باكير	قلم تخطيط حواجـــب ٧٢
صفيه حميد الهــــــلال	باكيت حناء شعـــر ٥
عبدالله تبـــدوره	بذر مجـــل ٦٠ كغم
حسن حسين	مسجل مستعمــــــل ١
طـــه رمضـــان	بساط فـــرش ١
الشيخ فيصل بنجازي	قطعة ماتور ماء مستعملـــــة ١
حسين عوض	كفة سيارة مستعملـــة ١
خيرو حسيـــن	تي شيرت رياضة دزينة ٠ بوط رياضة ٢٧
عمر محمد رشيد	شماغ رجالي احمـــر ٣١
همام ابراهيم كيال	علبة كريمصغيرة عدد ٢٤، علبةبودره صغيرة ١٨
فوزي احمد اسماعيـــل	بستون قطعة عـــــدد٢
كمال صبحي الدجاني	قوالب شوكلاته صغيـــرة ٢٧٠
عبدالحميد جبـــاره	علبة مكياج عدد ٢ طقم ولادي صغير ١٠
محمود نجمـــه	علبة حديد صغير تحتوي على زئبق كيس صغيرا
مصطفى قصـــاب	طقم ولادي صغير ٢٤
ابراهيم درويش	طقم ولادي صغيــــر ٩
كاظم عبدالرحيم الكرمي	تلفـــون لاسلكـــي عدد ١
	تلفون منزلي صغير ١
	جهاز فحص كهربائي صغير١
غسان محمود عبدالله	علبة مكياج ١
رسمس وردات	علبة مكياج ٢
جهاد شاهين	علبة مكياج ٢
جهاد يسري ياسين	علبــــة كريـــم العســـل ١٢
ماجد اسماعيل عبدالله محمدا	علبة مكياج ٢
	احمر شفاهقلـــم ١٢
احمد احسان ابراهيم	علبة مكياج ١
كمال عبدالرحيـــم	علبة مكياج ٢
منير عبد سعيـــد	علبة مكياج ١
جناح عبدالله سليمان	علبة مكياج ٣
طالب حسين الصباغ	علبة مكياج ١
زياد جمعـــه	اصبع احمـــر شفاه ٢٨
	قلم حومـــــره ٢٤
رشاد ابراهيـــم	علبة مكياج ١
فايز عمر الفريـــج	علبة مكياج ١



اسم صاحب العلاقــــة	المحتويــــات
محمد شحادة عبدالهادي	اصبـــع مسكاره ١٦
	علبة بودرة صغيرة ١٥
	احمر شفـــــاه دزينـــة ٥
كمال واصـــف	علبة مكياج ٣
خليل حسونه الرفاعـــي	علبة مكياج ٣
ماجد محمد العمـــري	مزيل شعر باكيت ١٨
فتحي مصطفـــى	كريم نسائي زجاجـــة ٢٠
عبدالكريم السعدي	علبة مكياج ٢
اكـــــرم	كريـــمللبدين علبـــة ٢٤
عبدالرزاق حسيـــــن	كريم مختلــف دزينة ٣
حمزه سعيـــد	علبة مكياج ١
جمال جابـــر	علبة مكياج ١
محمد عبـــد	علبة مكياج ٢
يعقوب موسى ابو باجـــع	علبة كريم بزدنـــــا ٦
عزل موسى ابراهيـــم	علبة مكياج ١
فهـــد حميـــد	علبة مكياج ٢
حسني زيدان عيسى	علبة مكياج ١
محمد صيـــداوي	اصبع حومـــره ٦

اعـــــــلان

يعلـــن مديـــر جمــــرك العقبـــة بـــان البضائـــــع والاشيـــاء المدرجـــة بادنـــــاه قـــد مضـــى علـــى وجودهـــا في جمـــرك العقبـــة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكـــور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العقبه
احمد عبد الحياري

اســم صاحب العلاقــــة	المحتويــــات
مجهـــــــول	صهريج ـ تنك مستعمـــــل

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائعو الاشياء المدرجة بادناه قدمضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك العقبه
احمد عبد الحياري

اســم صاحب العلاقــــة	المحتويــــات
شركة هونداي العراقيـــة	١ طرد معدات انشائية

اعــــــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك، وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العقبة
احمد عبد الحياري

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
مؤسسة الانتاج	١ طرد — قوالب ماكنـــات
مستودع ادوية خوري	٦ قطع — لوازم طبية ومطبوعات — عمان
مجهـــول	١ طرد — امتعه شخصية — الزرقــاء

اعــــــلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة رقم ٧ من نظام الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم ١ لسنة ١٩٥٢ يعلن للعموم بان جدول حقوق اراضي قرية زحر الحوض البلد رقـم ٦ للاحياء من رقم ١ — ١١ قد صدق واصبح جاهـزا للتسجيل ابتداء من تاريخ ١٣—١—١٩٩٣ باستثناء القطـع والمبنيـة ارقامها في ادناه .

رقم الحوض	رقم الحي	القطعـــة
٦	١	٧٠٣، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٢، ٧١٣ .
٦	٢	٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨ .
٦	٤	٧٠٥ .
٦	٥	٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥ .
٦	٦	٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩ .
٦	٧	٧٠٢، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٩، ٧٤٢، ٧٤٣ .
٦	٨	٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٥، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠ .
٦	١٠	٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٧، ٧٠٩، ٧١٠ .
٦	١١	٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧ .

والتي وردت عليها اعتراضات ولم تفصل بعد فعلى جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه مراجعة مديرية تسجيل اراضي اربد من اجـل دفع الرسوم القانونية واستلام سندات التسجيـل والا فسوف تتضاعف الرسوم بعد انتهاء المدة القانونية المنصوص عنها في الفقرة رقم ٣ من المادة رقـم ٢ مـن نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير تسجيل اراضي اربد
غسان الشريده

اعمـــال التاميـــن
اعــــلان
ترخيـــص وسيـــط تاميـــن محلـــي

استنادا لاحكام المادة ١٦ من تعليمات ترخيص وسطاء التامين المحليين رقم ٨—٨٨ والصادرة بموجب قانون مراقبة التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

اعلن انا مراقب التامين عن ترخيص السيد نائل ابراهيم القطب كوسيط تامين محلي تحت الرقم ٨—٧— ولمدة سنة تنتهي بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٣ لممارسـة انواع التاميـن التاليـة :—

١ — التامين ضد اخطار النقـل
٢ — التامين ضد الحريق والاخطار الطارئة
٣ — التامين ضـد الحوادث

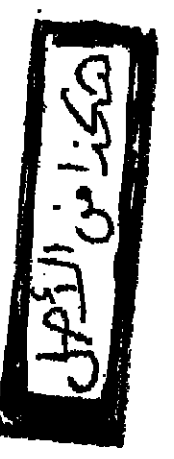
قــرار امهـــال

الـى المتهمين المذكوريـن بادنـاه الفاريـن مـن وجـه العدالـة

اســم المتهـــم	رقم القضية — التهمـــة
حمود القامشلي	٣٨ —٩٣ — الاتجار بالعقاقير الخطرة
خالد عوض الديربانـي	٦٨٠—٩٢ — السرقة بالاشتراك
جهاد عزت حسين العذاريـه	٦٤٥—٩٢ — السرقة بالاشتراك
وائل محمود سالم ابو علوش	٧٤ —٩٣ — السرقة بالاشتراك
حسن محمد حسن البـدور	٦٠ —٩٣ — السرقة بالاشتراك
عبدالحافظ عبدالسلام هويشل ابو يحي	٦٢٧—٩١ — السرقـة بالاشتراك
محمود سليمان ابو علوش	٥٨ —٩١ — الاتجار بالعقاقير الخطرة
هانم مصطفى ابراهيم سلامه	٢٢٧—٩٢ — حيازة عقار خطر — حشيش — بقصد الاتجار
عبدالرحمن محمد الروبـي	٦٤ —٩٣ — الاتجار بالعقاقير الخطرة
ماجد محمود اسماعيل يوسـف	٦٦ —٩٣ — السرقة بالاشتراك
امجد عبدالمهدي السهو البخيـت	٣١٤—٩٢ — السرقة بالاشتراك — السرقة
هيثم محمد يوسـف البواب	٣١٤—٩٢ — الشروع بالسرقة : السرقة، انتحال صفة موظف، سوء استعمال امانة
محمود سالم العطيـوي — سعودي الجنسـيـة — .	٥٥ —٩٣ — الاتجار بالعقاقير الخطرة/الحشيش
اسعد سعيد قاسم ابو صـلاح	٤٢ —٩٣ — السرقة ا حيازة اداه جارحـه ، انتحال صفة الغير
عبدالناصر احمد عطيه ابو شنب	٧٨٤—٩١ — السرقـة
نزار فهـد التميمي .	٤٥ —٩٣ — السرقـة
ناصر محمود علي القدومي	١٤ —٩٣ — السرقـة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا
وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة بداية عمان
عيد اللـوزي



قـــرار امهـــــــال
صادر عـــن محكمـــــة جنايات معان

الى المتهم عبدالله عوض المراعيه من الديســـه ـــفارمن وجه العدالة .

اقرر عملا باحكام الماد ٢٤٣ من قانون اصـــول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليـــــــم نفســـــك الى السلطات القضائية لمحاكمتـــك عـــن جناية الاتجار بالعقاقير الخطرة ـــ حشيش ـــ خلافـــا لاحكام المادة ٨ـــأـــ٢ من قانون المخدرات والمؤثـــرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضـع اموالـــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالـــةوستحرم من التصرف بها وسيعتبركل تصرف قمت به او تتعهد به بعد ذلك باطلاوانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدليةبالقاء القبض عليك وتسليمك الـــى السلطات المختصـــــــة .

رئيس محكمة جنايات معان
مصطفى السالـم

قـــرار امهـــــــال
صادر عـــن محكمـــــة جنايات معان

الــــى المتهميـــــن :ـــ

١ ـــ عليان مصلح العثامين من وادي اليتم فارا مـــن وجه العدالـــــــة .
٢ ـــ احمـــــد الاحيـــوات ـــ فارا من وجه العداله .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصـــــول المحاكما ت الجزائية امهالكما مدةعشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسيكمـــا الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن جناية الانجار بالعقاقير الخطرة ـــ الحشيش ـــ خـــلافا لاحكـــــام المادة ٨ـــأـــ٢ من قانون المخدرات والمؤثـــــرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ . واذا لم تسلما نفسيكماخلال هذه المدة ستعتبران فارين من وجه العدالـــه وستوضع اموالكما تحت ادارة الحكومة مادمتما فارين وستحرمان من التصرف بهاويعتبر كل تصرف او تعهد التزمتما به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد مــــن افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى السلطات المختصـــــة .

رئيس محكمة جنايات معان
مصطفى السالـم

قـــرار امهـــــــال
صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهممحمد بيضون ـــ لبناني الجنسية ـــ صاحب محل احذية في صيدا .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مده عشره أيام مـــن تاريخنشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية لتسليــــم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمـــة المسندة اليك وهي الاتجار بالمخدرات خلافا للمـــــادة ٩ـــأـــ٢ رقم ١١ عقوبات لسنة ١٩٨٨ .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الـــــــــــى المراجع المختصةوتكليف كلشخص يعلم عن محلوجودك ان يخبـــــر منـــــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة ،اقرر اعتبارك فارا منوجهالعدالة ووضع اموالـــــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعكمناقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به اوتلتزم بهاو تتعهد به بعد ذلـــك باطلا .

واقرر نشر هذاالقرارفي الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختـــــــــص ليقوم بدورة بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضعاشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء
اديب الجلامده

قـــرار امهـــــــال
صادر عن محكمة جنايات المفـــرق

الى المتهم : سياح خلف حمدان الجبان ـــ من الرويشد ؛ فارا من وجه العدالـــــــــــة .

عملا بالفقـــــره الثانيـــــة من المـــــادة ٢٤٣من قانـــون اصـــــول المحاكمـــــات الجزائيـــــة اقـــــرر امهالـــــك مـــدة عشرة ايـــام من تاريـــخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــــــم نفســـــك الى السلطات القضائية لمحاكمتـــك عـــن التهمة المسندة اليك وهي حيازة عقاقير خطـــــرة ـــ بقصد الاتجار خلافا لاحكام المادة ٨ـــأـــ٢ مـــــــن قانون المخـــــدرات المؤثـــــــرات العقليـــــــة .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـــل وجودكان يخبـــــر عنك .

وفي حالة عدم تسليمنفسك خلال المدة المذكـــورةاقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فـــــــارا مـــع حرمانك من حق التصرف بها واقامة ايةدعوى واعتبار كل تصرف تقوم بهاو تلتزم بهاو تتعهدبه بعد ذلكباطلا. واقرر نشر هـــذا القرار في الجريدةالرسميـــــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختصليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختصبوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايـــات المفرق
احمد العمـــري

قـــرار امهـــــــال
صادر عن محكمة جنايات المفـــرق

الى المتهم : محمد جميل محمد يونس من عمان جبـــل المريخ ـــ فارا من وجه العدالـــــــــــة .

عملا بالفقـــــره الثانيـــــة من المـــــادة ٢٤٣مـــــن قانـــــون اصـــــول المحاكمـــــات الجزائيـــــة اقـــــرر امهالـــــك مـــدة عشرة ايـــام من تاريـــخنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــــــم نفســـــك الى السلطات القضائية لمحاكمتـــك عـــن التهمة المسندة اليـــك وهي السرقة بالاشتراك خلافـــا لاحكامالمواد ٤٠٦، ٧٦ عقوبـــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محـــل وجودكان يخبـــــر عنك .

وفي حالة عدم تسليمنفسك خلال المدة المذكـــورةاقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالـــــك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فـــــــارا مـــع حرمانك من حق التصرف بها واقامة ايةدعوى واعتبار كل تصرف تقوم بهاو تلتزم بهاو تتعهدبه بعد ذلكباطلا.

واقرر نشر هـــذا القرار في الجريدةالرسميـــــةوتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختصبوضع اشارة الحجز علـــى عقارات واملاك المتهم المذكـــــور .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد العمـــري

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهمين :

١ ـ حميد هلال الهتم المساعيد ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٢ ـ سليم حامد هلال هتم ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٣ـ فندي فنخر المسلم الشرفات ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٤ ـ علي عبدالهتم المساعيد ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن التهمة المسندة اليكم وهي استيراد عقاقير خطره ـ حشيش ـ خلافا لاحكام المادة ٨ ـ ا ـ ١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وحيازة العقاقير الخطرة خلافا لاحكام المادة ٧ من ذات القانون.

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وسليمكم الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكم ان يخبرعنكم . وفي حالة عدم تسليم انفسكم خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة ووضع اموالكم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين مع حرمانكم من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومون به او تلتزمون او تتعهدون به بعد ذلك باطلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهمين المذكورين .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد العمري

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهمين :

١ ـ حسين بخيتان الجراح ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٢ ـ ذعار الخباص الرمضان ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٣ ـ مهلي العدوان محمد الشيحان ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٤ ـ فهد ناصر الجربو ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٥ ـ مطيه الشحن الحلبي ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٦ ـ علي حميدان الغنام الفياض ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .
٧ ـ شاتي الرجاء الحنظل ـ سوري الجنسية فارا من وجه العدالة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن التهمة المسندة اليكم وهي جرم استيراد العقاقير الخطرة بالاشتراك ـ خلافا لاحكام المادة ٨ ـ ا ـ ١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والمادة ٧٦ من قانون العقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكم ان يخبرعنكم . وفي حالة عدم تسليم انفسكم خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة ووضع اموالكم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين مع حرمانكم من حق التصرف بها واقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومون به او تلتزمون او تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهمين المذكورين .

رئيس محكمة جنايات المفرق
احمد العمري

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية العقبه

الى المتهم فرج عيد فرج الاحيوات ـ من العقبة ـ وسكان حي الشلاله ـ فارا من وجه العدالة لقد تقرر في القضية الجنائية رقم ٥ ـ ٩٣ جنايات العقبة وعملا باحكام المادة ٢٤٣ ـ ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية ـ محكمة جنايات العقبة ـ لمحاكمتك من تهمة الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافا لاحكام المادة ٨ ـ أ ـ ٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، واذا لم تسلم نفسك خلال المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا . وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات القضائية المختصة ، ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وابلاغ صورة من هذا القرار لمدعي عام العقبة لمخاطبة الجهات المختصة لوضع اشارة الحجز على املاك وعقارات المتهم .

م / رئيس محكمة بداية العقبة
القاضي محمد الحراحشه

مذكرة تبليغ متهم
صادر من محكمة بداية جزاء السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سلطان عبدالكريم عبدالهادي ـ من رام الله اصلا وسكان عين الباشا .
تعين يوم الاحد الواقع ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٩٣ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادر من محكمة بداية جزاء السلط

الاسم والشهر ومحل الاقامة : عثمان ابراهيم محمد الغرايلي ـ من رام الله اصلا ـ وسكان عين الباشا .
تعين يوم الاحد الواقع ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٩٣ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم
صادره من محكمة بداية جزاء الكرك

الاسم والشهر ومحل الاقامة : محمد جميل البطران ـ امريكا .
تعين يوم الاحد الواقع ٢٨ ـ ٢ ـ ١٩٩٣ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى التي اقامها عليك محمود فاضل كنعان فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

